جامعة زيان عاشور - الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الدولية للاجئين بين الاتفاقيات الدولية والأجهزة المؤسساتية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون دولي عام

إعداد الطالبين:

- عباس عبد الناصر هميل
- بختة عيس

إشراف الأستاذة :

د/ مليكة حجاج

لجنة المناقشة

أ/د	رئيسا
أ/د	مشرفا ومقررا
أ/د	ممتحنا

السنة الجامعية : 2022/2021

الشكر

الحمد لله حمدا يليق بوسعه رحمته وتوفيقه وصل اللهم وسلم على شفيعنا محمد وعلى زوجه وصحبه وآله أجمعين.

بفضل لله وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع ومن هنا نود أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان كل من ساهم في إنجاز وسلاسة هذا العمل.

ونخص بذلك الأستاذة المحترمة والمشرفة علينا طيلة العمل:

" مليكة حجاج ".

كما يسعنا أن نشكر طاقم الأساتذة والإداريين والعمال.

عباس عبد الناصر سميل & بختة عيس

الإهداء

نهدي هذا العمل العلمي إلى:

- الوالدين أطال الله في عمرهم.

- الإخوة و الأخوات صغيرهم وكبيرهم.

- كل الأهل و الأقارب.

- كل من علمنا حرفا و أنار لنا الطريق نحو الهدف المنشود.

- رفقاء الدرب طيلة السنين.

- و إلى كل من نحب نهدي ثمرة هذا الجهد.

- و إلى جميع طلبة العلم.

عباس عبد الناصر هميل & بختة عيس

مـقـدمـة

مقدمة:

تعتبر ظاهرة اللجوء من أقدم الظواهر البشرية، باعتبارها ظاهرة ملازمة للاضطهاد فحيثما وجد الاضطهاد والاستبداد وجد اللجوء، فما من حضارة إلا وعرف أهلها الانتقال من مكان إلى آخر خوفاً من الاضطهاد وبحثاً عن مكان آمن للابتعاد عن الخطر الذي يهددهم.

ويحتل القانون الدولي للاجئين منزلة خاصة لدى المهتمين بحقوق الإنسان كونه من أهم الآليات الرئيسة التي تتناول عملية التنظيم القانوني لحق اللجوء وتقديم الدعم والإسناد له ويتضمن القانون الدولي للاجئين القواعد القانونية التي تحكم الأفراد والدول فيما يتعلق بموضوع اللجوء، فهو يتمحور حول فكرة حماية الأشخاص الذين تعرضوا لانتهاكات حقوق الإنسان في بلدانهم ثم خرجوا منها مضطرين خوفاً من الاضطهاد الذي تعرضوا له أو من الممكن أن يتعرضون له لو بقوا في بلدانهم، ونتيجة لظاهرة الانتهاك هذه أخذ اللاجئون يتدفقون على البلدان بهدف الحصول على لجوء آمن.

حيث تحول التقليد الخاص بمساعدة الأشخاص الفارين من الاضطهاد إلى تقليد عالمي وذلك بسبب ظهور مجموعات كبيرة من اللاجئين، إذ أصبحت الحقوق التي يتمتعون بها، وتحديد مركزهم القانوني خلال تواجدهم في دولة الملجأ محل اهتمام دولي عالمي وإقليمي. وتبنى المجتمع الدولي العديد من الاتفاقات التي عرفت اللاجئ ونظمت حقوقه والتزاماته وتمييزه عن غيره من الأشخاص، غير أنه مع تزايد أعداد اللاجئين بدرجة كبيرة وتزايد معاناتهم الإنسانية دفع منظمة الأمم المتحدة إلى إنشاء مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وكذلك قنين حقوق اللاجئين من جهة، وتعيين نظام الحماية الدولية والأطراف الملزمة بتطبيقه من جهة ثانية.

ويعود اهتمام مؤسسات المجتمع الدولي لرفع مستويات استجابة الدول لظاهرة اللجوء، ومشكلة اللاجئين إلى ما خلفته الحربين العالميتين من تداعيات مأساوية طالت ملايين اللاجئين المتضررين من ويلات ومآسي تلك الحروب.

أولا: إشكالية البحث:

يعد اللجوء من أبرز الحقوق الإنسانية التي ضمنها القانون الدولي، والتي بموجبه تمنح دولة ما لمواطن أجنبي الحماية، حيث اهتمت القوانين الدولية بمسألة اللجوء واللاجئين من خلال وضع ضمانات لحقوق الإنسان، بسبب تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الأفراد والجماعات، ونتيجة لظاهرة الانتهاك هذه أخذ اللاجئون يتدفقون على البلدان بهدف الحصول على لجوء آمن.

ومن هنا يمكننا صياغة إشكالية موضوع بحثنا والتي تتمثل في:

- ما المقصود بالحماية الدولية للاجئين وفيما تتمثل آلياتها ؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية أسئلة فرعية:

- ما هو مفهوم الحماية الدولية ؟ وما المقصود باللاجئ واللجوء ؟
- فيما تتمثل الاتفاقيات الدولية لحماية اللاجئين ؟
- ما هي الأجهزة المؤسساتية لحماية اللاجئين ؟

ثانيا: أهمية البحث:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في تحديد مفهوم اللاجئ والحقوق والالتزامات المقررة له والآليات الفاعلة في حمايته،فإن أهمية موضوع حماية اللاجئين تتمثل في أنه من المواضيع الشائكة اليوم، وأحد أخطر القضايا التي يجب الاهتمام بها وتبيان القواعد التي تحمي اللاجئين من الانتهاكات الماسة بحقوقهم وزيادة وعي المجتمع الدولي بخطورة هذه الظاهرة وتفاقمها.

ثالثا: أهداف البحث:

تتمثل أهدافه في الإطلاع على ظاهرة اللجوء والدراسات الجديدة في مجال حماية اللاجئين، والإلمام بحقوق وواجبات اللاجئين وتمييزه عن الحالات المشابهة له والاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بهذه الحماية والآليات والأجهزة الخاصة بهذه الحماية، واستعراض أهم المعوقات والتحديات التي تواجه هذه الحماية خاصة في ظل ارتفاع وتيرة الصراع.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب موضوعية وأخرى ذاتية:

- **الأسباب الموضوعية:**

تتمثل في وجود أزمة دولية للاجئين في ظل تصاعد النزاعات الدولية والحروب، وتدفق هائل للاجئين مع تردي أوضاعهم الصحية والاجتماعية وغيرها، وعجز المجتمع الدولي عن إيجاد حلول مجدية خاصة بحماية اللاجئين.

- **الأسباب الذاتية:**

تتمثل في تحرك مشاعري الإنسانية جراء الظروف المزرية التي يعيشها اللاجئين، ومحاولة البحث في مختلف الجوانب القانونية لحماية اللاجئين، وإبراز مختلف الجهود الدولية لحماية اللاجئين والحد من الظاهرة، وكذلك البحث حول أهم الآليات التي وضعها القانون الدولي لحماية هذه الفئة وما يتعلق بها من قوانين، والحماية التي توفرها لهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية في هذا الخصوص.

خامسا: صعوبات البحث:

إن من بين الصعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع قد ترجع إلى ندرة في عدد المراجع وقلة في الدراسات المتناولة له كما أن موضوع اللاجئين يتداخل نوعا ما مع النازحين وملتمسي اللجوء.

سادسا: منهج البحث:

للإجابة على الإشكال المطروح فإن طبيعة الموضوع تتطلب إتباع مناهج البحث العلمي المتعددة، من بينها المنهج التاريخي، وكذلك المنهج الوصفي.

سابعا: هيكل البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى: مقدمة وفصلين، وخاتمة.

- في **الفصل الأول** تطرقنا فيه إلى : **ماهية الحماية الدولية للاجئين**، وتم تقسيمه إلى مبحثين : تطرقنا في **المبحث الأول** إلى : **مفهوم الحماية الدولية، والمبحث الثاني** إلى : **مفهوم اللجوء واللاجئ.**
- أما **الفصل الثاني** فقد تطرقنا فيه إلى : **آليات الحماية الدولية للاجئين**، وتم تقسيمه إلى مبحثين : تناولنا في **المبحث الأول : الاتفاقيات الدولية لحماية اللاجئين**، أما **المبحث الثاني : الأجهزة المؤسساتية لحماية اللاجئين.**

الفصل الأول:

ماهية الحماية الدولية للاجئين

الدفاع عن حقوق اللاجئين من أبرز المجالات التي اهتمت بها الشرعية الدولية، حيث تمثل قضية اللجوء واللاجئين أهمية كبيرة بسبب تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الأفراد الجماعات، واتساع بؤر صراعات السلطة ولحروب الإقليمية، والتي نتج عنها تشرد الملايين من البشر، يتدفقون على البلدان المجاورة بهدف الحصول على الملاذ الآمن الأمر الذي أدى إلى نشأة الحماية الدولية، وسنتطرق في هذا الفصل إلى:

- **المبحث الأول** : مفهوم الحماية الدولية.
- **المبحث الثاني** : مفهوم اللجوء واللاجئ.

المبحث الأول: مفهوم الحماية الدولية:

عبر التاريخ وفي كل زاوية من العالم، أرغم الناس على الهروب وطلب الحماية والأمن في أماكن أقل خطورة، ففكرة الحماية قديمة قدم القوة و التجبر وحب السيطرة، حيث كان الأفراد يهربون ويلتجئون إلى أماكن تقيهم وتحميهم، وقد عرفت الحماية عدة منعرجات في نشأتها والوصول بها نحو التقنين ومراحل عصيبة مليئة بالحروب والانتهاكات والتجاوزات خلال تطورها ومحاولة رسم لأهدافها التي تسعى لتحقيقها بتوفير الأمن للمضطهدين.

المطلب الأول: تعريف ونشأة الحماية الدولية:

الفرع الأول: تعريف الحماية الدولية:

نجد أن الحماية الدولية للاجئين تشمل جميع الأعمال الآيلة لتحقيق المساواة بين النساء والرجال والفتيات والفتيان الذين هم موضع اهتمام المفوضية، في الحصول على الحقوق والتمتع بها وفقا للقوانين ذات الصلة، بما فيها قوانين اللاجئين وحقوق الإنسان والقوانين الإنسانية الدولية

ويعرفها الدكتور" عمر سعد الله "بأنها مساعدة الشخص بوقايته من الاعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر، كما تعني إحباط محاولات النيل من سلامته أو التسبب في اختفائه، وتعني أيضا تلبية حاجته إلى الأمان والحفاظ عليه و الدفاع عنه، كما تعني كل الأنشطة التي ترمي إلى ضمان احترام الحقوق الأساسية للفرد كما هو محدد في القوانين الدولية خاصة القانون الدولي الإنساني و قانون اللاجئين و قانون حقوق الإنسان[1].

الفرع الثاني: نشأة الحماية الدولية:

إن مسألة احترام حقوق الإنسان ليست بالأمر الحديث و إنما هي قديمة، حيث خاضت الشعوب الأوروبية صراعا مريرا ضد الملوك من أجل العيش بكرامة وفيما يلي سيتم التطرق إلى وضعية حقوق الإنسان في مواثيق المنظمات الدولية العالمية المتمثلة في عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة.

[1] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص217.

أولا: الحماية الدولية في عهد عصبة الأمم:

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى أنشأت عصبة الأمم عام 1920 بهدف المحافظة على السلم و الأمن الدوليين وحل النزاعات الدولية بطرق سلمية و تجنب وقوع حرب عالمية ثانية، وبذلك شهدت قضية حقوق الإنسان نقلة نوعية حيث اتجه الاهتمام الدولي نحو ضرورة توفير الحماية من خلال آليات معينة أهمها الاتفاقية الدولية، وقد ضم عهد العصبة 26 مادة لمس بعضه حقوق الإنسان مثل النص على العمل من أجل ضمان السلم والأمن في العالم والالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب.

وبالرغم من ذلك فإن الاهتمام بحماية حقوق الإنسان في إطار عصبة الأمم ظل جزئيا ومحدود النطاق والفاعلية خاصة بعد أن أنشأت عصبة الأمم نظام الانتداب الذي خدم الحلفاء نظرا لرغبتهم في السيطرة على أقاليم إضافية، وأدى فشلها في الحيلولة دون نشوب الحرب العالمية الثانية والتي اندلعت في أوروبا سنة 1993 مخلفة ملايين الضحايا بين قتلى وجرحى ولاجئين إلى دفع الدول المنتصرة في الحرب إلى الاهتمام بضرورة حماية حقوق الإنسان ورفع مكانتها القانونية في العلاقات الدولية[1].

ثانيا: الحماية الدولية في عهد هيئة الأمم المتحدة:

في أعقاب الحرب العالمية الثانية أنشأت هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 حين اجتمعت الدول المنتصرة في الحرب في مؤتمر سان فرانسيسكو، و وضعت ميثاق الأمم المتحدة وفور انتهاء الجلسة الختامية للمؤتمر أوصت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة بإنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي و في دورته الأولى من أجل تعزيز و حماية حقوق الإنسان، وعملا بهذه التوصية أنشأ المجلس لجنة حقوق الإنسان في بداية عام 1946م، وتتكون هذه اللجنة من 43 عضو ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وتختص اللجنة بمساعدة المجلس في تناول

[1] عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012، ص11.

قضايا حقوق الإنسان التي تدخل في صلاحياته ورأت جنة حقوق الإنسان انه من الضروري إعداد وثيقتين تتعلق بحماية حقوق الإنسان:

- الأولى في شكل إعلان يحدد المبادئ والمعايير العامة لحقوق الإنسان.
- الثانية في شكل اتفاقية تعرض حقوقا محددة.

وبالفعل تم إنجاز الإعلان العالمي الذي يتألف من ديباجة وثلاثين مادة تقوم على أساس المساواة في الكرامة والحريات الأساسية، وقدمه المجلس الاقتصادي و الاجتماعي إلى الجمعية العامة في الأمم المتحدة في اجتماعها بالعاصمة الفرنسية" باريس "في 10 ديسمبر 1948م، وصوتت 48 دولة في جانب الإعلان دون اعتراض وامتنعت ثماني دول عن التصويت.

ومن ثم تم اتخاذ حماية حقوق الإنسان كمعيار دولي منذ صدور هذا الإعلان وتم تحديد الهدف المشترك الذي تسعى كافة الشعوب والأمم إلى تحقيقه والمتمثل في الحفاظ على وحدة الأسرة البشرية ومحاولة تنظيم المجتمع الدولي على المستوى السياسي والأخلاقي، الاقتصادي والاجتماعي والاهتمام بالأفراد في مختلف الظروف.

وتجدر الإشارة إلى انه قد حل مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان محل لجنة حقوق الإنسان بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس 2006م، وذلك بهدف تحقيق مزيد من الفاعلية في حماية حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: تطور وأهداف الحماية الدولية:

الفرع الأول: تطور الحماية الدولية:

عبر التاريخ وفي كل زاوية من العالم أرغم الناس على الهروب من بلدانهم وذلك بحثا عن الأمان من الاضطهاد، العنف السياسي والنزاع المسلح، و لكن الدول لم تعترف بأن حماية اللاجئين تتطلب عملا عالميا منسقا سوى في بداية القرن العشرين.

اهتمت عصبة الأمم بمشكلة اللاجئين منذ إنشائها، هي والعديد من الأجهزة الدولية الأخرى بدءا من 1921 (أولا) ومع ارتفاع عدد اللاجئين في الحرب العالمية الثانية،

ظهرت أجهزة أخرى في إطار منظمة الأمم المتحدة ملتزمة في ذلك بالفقرة الثالثة في المادة الأولى من ميثاقها (ثانيا).

أولا: تطور الحماية الدولية في عهد عصبة الأمم:

في العشرينيات والثلاثينيات قامت عصبة الأمم وهي الهيكل الدولي الأول للتعاون في ما بين الدول والسلف للأمم المتحدة بإطلاق عدد من المبادرات التي لم يسبق لها مثيل بهدف مساعدة اللاجئين في أوروبا.

كانت أول وكالة هي المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الروس سنة 1921برئاسة "فريديريك نانسن"، بعدها جاءت المندوبية السامية لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا عام، 1933 وفي عام 1939 ومن أجل إعادة توطين اللاجئين أنشأت الوكالة الحكومية للاجئين.

1- مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس 1921:

تأسس هذا المكتب نتيجة للحرب العالمية الأولى، بداية كانت مهمة أن يقدم المفوض السامي الدكتور "فريدتيوف نانسن" المساعدة إلى الأشخاص الذين أضحوا لاجئين على أثر الثورة الروسية، وقد ركز "نانسن" جهوده على توضيح الوضع القانوني لهؤلاء اللاجئين في البلدان المضيفة وذلك من خلال منحهم وثائق هوية ووثائق سفر، إضافة إلى ذلك سعى"نانسن" لتامين فرص العمل لهم و اتخاذ تدابير بهدف إعادتهم إلى بلدهم، و لاحقا تم إيلاء" نانسن "مسؤولية منح المساعدات إلى الأشخاص الذين نزحوا بعد انهيار الإمبراطورية العثمانية و مسؤولية اتخاذ التدابير لتوطينهم الدائم في بلدان غير تلك التي قدمت لهم اللجوء أصلا، وبعد وفاة "نانسن" في سنة ، 1930 استمر مكتب "نانسن" الدولي لشؤون اللاجئين في عمله، وفي سنة 1938 تم استبدال هذا المكتب بتعيين مفوض سام للاجئين[1].

كما امتدت هذه الحماية فيما بعد لتشمل جماعات أخرى من اللاجئين الآرمن سنة 1924، واللاجئين اليونانيين والكلدانيين عام 1926، وأبرم اتفاقات دولة لصالح هؤلاء اللاجئين مع دولهم، أهمها اتفاقية 05 جويلية 1922 التي بموجبها تم إصدار وثيقة دولية

[1] فاطمة زهرة بومعزة، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بسكرة، 2016، ص06.

تسمى جواز سفر نانسن، وتعتبر هذه الوثيقة بمثابة جواز سفر وطنيي للاجئ، وجاءت هذه الاتفاقات تدريجيا من اجل دراسة الأوضاع الخاصة باللاجئين و تقديم المساعدات للهاربين من الاضطرابات السياسية، و لهذا السبب تم اعتماد اتفاقية خاصة بأوضاع الأشخاص الذين تركوا روسيا بعد الثورة البلشفية في أكتوبر 1927 كانت إمكانية الانتقال بالنسبة للاجئ بموجب هذه الاتفاقية محدودا جدا، مما دفع الدول المهتمة بالأمر إلى عقد ندوة ضمت 24 دولة للنظر 12 ماي 1926 توجت باتفاق في تحسين هذه الوضعية، وذلك في 10 تم بموجبه تعريف الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على هذه الوثيقة و لقد امتد هذا التعريف ليشمل بالإضافة إلى اللاجئين الروس اللاجئين الآرمن و الآشوريين والكلدانيين واليونانيين، و مهمة هذا المكتب هي العمل لإصدار وثائق سفر للاجئين، كما كلف المكتب من طرف مجلس العصبة بحل مشكلة اللاجئين في ظرف عشر سنوات، وبعد وفاة" نانسن" ألغي هذا المنصب.

2- المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا 1933:

مع بداية هروب اللاجئين من ألمانيا تحت حكم "هتلر"، قامت عصبة مفوضا ساميا الأمم بتعيين "جايمس ماك دونالد" لشؤون للاجئين القادمين من ألمانيا، ومع القيود على الهجرة المطبقة حول العالم، عمل "ماك دونالد" على إيجاد ديار دائمة لهؤلاء اللاجئين، وفي ظرف سنتين أعاد توطين أكثر من 80000 لاجئ، وكان ذلك بشكل رئيسي في فلسطين، لكن في سنة 1935استقال "ماك دونالد" من منصبه احتجاجا على رفض عصبة الأمم اتخاذ مواقف أكثر شدة لصالح اليهود في ألمانيا، التي تم إقرارها في حينه حيث أن قوانين "نورمبرغ" حرمت هؤلاء اليهود من حق الجنسية وغيرها من الحقوق الأساسية، وفي سنة 1938 حل منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الذي أنشأ حديثا مكان منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا[1].

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين "حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية"، برنامج التعليم الذاتي 1، أوت 2005، ص06.

في سنة 1933 وبسبب تزايد عدد اللاجئين قامت الدول المهتمة بمشكلة اللاجئين بإنشاء وكالة دولية باسم مكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا، ثم امتد نشاطها بعد ذلك إلى اللاجئين القادمين من النمسا، كما أبرمت اتفاقية في 28 أكتوبر 1933 تم من خلالها تنظيم جميع فئات اللاجئين، ومنحهم العديد من الحقوق والتزمت الدول الموقعة عليها بتسليم اللاجئين المتواجدين على ترابها.

تميزت هذه الفترة بإبرام اتفاقات دولية لفئة اللاجئين وتم تحديدهم على أساس الارتباط القومي أو بإقليم معين.

3- المفوض السامي لشؤون اللاجئين واللجنة الحكومية المشتركة المتعلقة باللاجئين:

جاء منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين دمجا لمنصبي مكتب نانسن الدولي والمفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا، وكان دوره محدودا جدا إلى أن انتهى في سنة 1946، وفي السنة ذاتها تم انعقاد اللجنة الحكومية المشتركة، بداية كان اهتمام اللجنة المذكورة منصبا على الهجرة القسرية من ألمانيا والنمسا، غير أن عملها امتد ليشمل كل مجموعات اللاجئين في أوروبا خلال الحرب العالمية الثانية، وفي نهاية الأمر تم استبدال اللجنة الحكومية المشتركة بالمنظمة الدولية للاجئين في سنة 1947[1].

اختصت هذه اللجنة الجديدة بتقديم الحماية القانونية فضلا عن المساعدات المادية لجميع طوائف اللاجئين التي كانت تابعة لكل من مكتب "نانسن" الدولي للاجئين ومكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا، هذا إلى جانب اللاجئين التشيك، ثم أنشأت بعد ذلك اللجنة الحكومية للاجئين في جويلية 1939 للعمل من أجل تسهيل إعادة توطين اللاجئين القادمين من النمسا وألمانيا في بلاد أخرى[2].

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص06.

[2] برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي :دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص192.

قامت المنظمات السابقة بمساعي كبيرة خلال الحرب العالمية الأولى من أجل توفير حماية للاجئين، إلا التزايد في أعداد اللاجئين بسبب الحرب كان بشكل كبير وواسع مما جعلهم يعانون الفقر والاضطهاد.

ثانيا: تطور الحماية الدولية في عهد الأمم المتحدة:

جاء في (المادة 01 الفقرة 03) من ميثاق الأمم المتحدة بصفة غير مباشرة ذكر اللاجئين، فبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بدأت في إعادة اللاجئين إلى بلدانهم، فبعد إنشاء هذه المنظمة كان هناك عدد كبير من اللاجئين بسبب الحرب العالمية الثانية.

1- إدارة الأمم المتحدة للإغاثة و إعادة التأهيل (1944):

انحلت عصبة الأمم بعدما فشلت في تفادي نشوب الحرب العالمية الثانية، وفي سنة 1944، ومن أجل التصدي لمأساة ملايين الأشخاص الذين نزحوا في جميع أنحاء أوروبا خلال النزاع قام الحلفاء بتأسيس إدارة لتقوم بتقديم الغوث (UNRRA) الأمم المتحدة للغوث وإعادة التأهيل انتهاء الحرب قامت الوكالة بتنظيم عودة الملايين من اللاجئين إلى ديارهم غير أن الكثير من هؤلاء اللاجئين لم يرغبوا في العودة بسبب التغييرات العقائدية الكبرى التي حدثت في بلادهم[1].

وإدارة هذه الوكالة تابعة للأمم المتحدة لكنها تمارس عملها كوكالة متخصصة، وتمول بصورة رئيسية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وكانت تقدم مساعداتها للاجئين في أوروبا الوسطى والشرقية والصين، وأهم مشكلة واجهتها هي الاهتمام بملايين اللاجئين الألمان بعضهم لاجئ والبعض الآخر أحضره بالقوة للعمل وقت الحرب، لذا فمهمة هذه المنظمة كانت ذات طابع إنساني أثر منه قانوني لأنها لم تكن تهتم بالجوانب القانونية[2].

كما عملت على إرجاع ملايين الأسرى و المساجين إلى موطنهم الأصلي، لكنها لم تتكلف بإيجاد مواطن أخرى جديدة للأشخاص الذين لا يمكنهم الرجوع إلى بلدانهم الأصلية ولم تهتم بهم إلا بصفة مؤقتة، كما قررت حكومات الدول الحلفاء في نوفمبر 1943 منح

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص06.
[2] فاطمة زهرة بومعزة، المرجع السابق، ص09.

مساعداتها المادية للأشخاص المنقولين والمتواجدين في المناطق التي تحتلها، وقد مكنت هذه المساعدة والمعونة المنظمة من حل معظم المشاكل التي اعترضت طريقها.

2- المنظمة الدولية للاجئين (1947):

عندما حلت منظمة الأمم المتحدة محل عصبة الأمم في عام 1945، اعترفت منذ البداية بان مهمة رعاية اللاجئين مسألة موضع اهتمام دولي و اتفاقا مع ميثاقها، يجب على المجتمع الدولي أن يضطلع بالمسؤولية المتعلقة بأولئك الذين يفرون من الاضطهاد، ووفقا لذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى المنعقدة في بداية عام 1946، لائحة أرست الأسس المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة لصالح اللاجئين، وفي هذه اللائحة شددت الجمعية على انه يجب عدم إرغام أي لاجئ أو نازح يكون قد أبدى اعتراضات صحيحة ضد عودته إلى بلدة الأصلي على فعل ذلك.

في سنة 1947، وبعد مضي سنتين على إنشاؤها أسست الأمم وهي الوكالة الدولية الأولى التي، (IRO) المتحدة المنظمة الدولية للاجئين تتعاطى بشمولية مع كافة نواحي حياة اللاجئين، بما في ذلك تسجيلهم وتحديد وضعهم و عودتهم إلى بلد الأصل واعادة التوطين، ونظرا للحالة السياسية التي كانت سائدة في أوروبا وقتها لم يعد معظم اللاجئين يرغبون في العودة إلى بلادهم، فتم عوضا عن ذلك إعادة توطينهم في بلدان أخرى، ووجدت المنظمة نفسها عالقة في وسط التوترات المتنامية بين الشرق والغرب، حيث كانت دول عديدة تنتقد أعمالها في إعادة التوطين، متهمة إياها بالتحزب أو بتوفير مصدر يد عاملة إلى الغرب أو بمساعدة جماعات مخربة. إن عدم الترحيب بأعمالها مقترن بواقع أن عددا محدودا من الدول كانت تساهم في ميزانية المنظمة، أدى في نهاية الأمر إلى توقف المنظمة عن العمل في سنة 1951[1].

وتعتبر مهمة هذه المنظمة متعددة لأنها أخذت على عاتقها مواصلة مهام المنظمات السابقة، وكان الغرض من المنظمة الدولية أن تكون وكالة متخصصة مؤقتة مرتبطة بالأمم

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 07.

المتحدة باتفاقية وفقا للمادتين 57 و63 من ميثاق الأمم المتحدة، وتعمل بشكل رئيسي لالتماس حلول لمشاكل اللاجئين والمشردين الذين كانوا لا يزالون يعيشون في المخيمات والذين قدر عددهم وقتها ب 1.62 مليون لاجئ.

بعد أن بدأت المنظمة في ممارسة مهامها وفقا لدستورها بإعادة الأشخاص إلى أوطانهم وتسجيلهم و مساعدتهم وتقديم الحماية لهم بنقلهم أو إعادة توطينهم، تبين لها أن مشكلة اللاجئين ليست ظاهرة مؤقتة الأمر الذي دفع الدول الأعضاء فيها و التي بلغ عددهم في حينها 18 دولة، إلى أن تطلب من الأمم المتحدة تولي مسؤولية اللاجئين لأن الوقت قد حان لتشارك جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية بالنفقات المتصلة بمساعدة اللاجئين.

كانت هذه المنظمة آخر منظمة تسبق إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

3- تأسيس المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR):

بعدما فشلت المنظمة الدولية للاجئين في الاستمرار في نيل رضا المجتمع الدولي في نهاية الأربعينيات، بقيت الحاجة واضحة إلى وكالة للاجئين مهما شكلها على الأقل للمستقبل القريب، و بعد مداولات ساخنة ومتعددة في الأمم المتحدة حول الشكل الذي يجب أن تتخذه هذه الوكالة تم تأسيس مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كعضو فرعي في في الجمعية العامة بموجب القرار 319 في جلستها التي انعقدت 319 شهر ديسمبر سنة 1949، وقد نص القرار على أن تكون مدة عمل المفوضية ثلاث سنوات ابتداءا من جانفي 1951، مما عكس على الاختلاف في ما بين الدول حول الآثار السلبية السياسية لتأسيس هيئة دائمة[1].

إن صميم ولاية المفوضية تم تحديده أصلا في نظام المفوضية والذي ألحق بالقرار 854 للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1951، وقد تم توسيعه في ما بعد بموجب

[1] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المرجع السابق، ص06.

قرارات للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي وبموجب ولايتها توفر المفوضية (ECOSOC) والاجتماعي التابع لها وعلى أسس إنسانية وغير سياسية الحماية الدولية لاجئين وتسعى إلى إيجاد الحلول الدائمة لهم، وقد استثني من ولاية المفوضية الأشخاص الذين كانوا يتلقون المساعدة من وكالات أو مصادر أخرى في الأمم المتحدة عند إقرار نظام المفوضية، ولذلك لم تشمل ولاية المفوضية الأشخاص الذين نزحوا بفعل الحرب الكورية والذين شملتهم ولاية وكالة الأمم المتحدة لإعادة وكذلك لا يشمل ولاية المفوضية الرجال، (UNKRA) الأعمار الكورية والنساء والأطفال الذين هم موضوع مسؤولية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة ولكن، (UNRWA) وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لا تشمل جميع اللاجئين الفلسطينيين، بل تشمل UNRWA مسؤوليات الفئات معينة من اللاجئين الفلسطينيين الواقعين ضمن النطاق الجغرافي لعملياتها، وقد تم تمديد ولاية المفوضية بموجب قرارات لجمعيات عمومية متتالية، وفي سنة 2003 أعطيت المفوضية الإذن بالاستمرار في العمل إلى أن تحل مشكلة اللاجئين[1].

الفرع الثاني: أهداف الحماية الدولية:

تسعى الجهات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بهذا الموضوع إلى تخفيض حالات النزوح القسري عن طريق تشجيع الدول والمؤسسات الأخرى على تهيئة الأوضاع التي تفضي إلى حماية حقوق الإنسان وحل المنازعات بالطرق السلمية، غير أن الحماية الدولية المقدمة للاجئين خلال الفترات السابقة وفي الوقت الحاضر تأخذ اتجاهات مشجعة وإيجابية أحيانا وسلبية أحيانا أخرى[2].

في حين نلاحظ مزيدا من التقدم في معالجة بعض حالات اللاجئين القديمة العهد في إفريقيا و أمريكا الوسطى و جنوب شرق آسيا، نجد أن هناك حالات أخرى للاجئين كما في القرن الإفريقي، واللاجئين الفلسطينيين الذين تشتتوا في داخل فلسطين وفي دول الجوار وجميع أنحاء العالم لا تزال بحاجة إلى حلول حتى وقتنا الحاضر.

[1] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المرجع السابق، ص 07.
[2] فاطمة زهرة بومعزة، المرجع السابق، ص18.

وأدى الترابط في مشاكل اللاجئين إلى ظهور حالات جديدة ومعقدة من حالات اللجوء التي صارت بحاجة إلى أدوات وأساليب جديدة لحمايتها.

ومن خلال العودة إلى مساعي مفوضية الأمم المتحدة ومحاولاتها لتعزيز الحماية الدولية للاجئين نستطيع استخلاص الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها هذه المفوضية بالتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى ومع المنظمات غير الحكومية، غير أن النجاح في تحقيق هذه الأهداف لا يجد دائما الطرق الممهدة، الأمر الذي يحد من فاعلية نشاط المفوضية في تحقيق أهدافها.

وعلى هذا الأساس نحاول التعرض إلى أهداف الحماية الدولية.

تتلخص أهداف الحماية الدولية في تعزيز هذه الحقوق من خلال العمل على إيجاد الحلول المناسبة لها، وهي كما يلي:

1- دعوة الحكومات و تشجيعها على الانضمام إلى الاتفاقيات والترتيبات الدولية والإقليمية المعنية باللاجئين و العائدين والنازحين، وضمان التطبيق الفعال للمعايير التي حددتها.

2- توفير ضمانات الأمان للاجئين وحمايتهم من احتمالات العودة القسرية إلى بلد يكون لديهم مبرر للخوف من التعرض فيه للاضطهاد أو غيره من أنماط الأذى الخطيرة.

3- كفالة فحص الطلبات المقدمة للحصول على اللجوء بعدالة مع توفير الحماية لملتمسي اللجوء أثناء الفحص لطلباتهم ضد احتمالية العودة القسرية إلى بلد قد تكون حياتهم أو حريتهم فيه معرضة للخطر.

4- ضمان معاملة اللاجئين وفقا للمعايير الدولية المعترف بها والحصول لهم على مركز قانوني مناسب، وحيثما كان ممكنا، نفس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يتمتع بها مواطنو البلد الذي منحوا فيه اللجوء.

5- العمل على إيجاد حلول دائمة للاجئين سواء عن طريق العودة الطوعية إلى بلدانهم الأصلية إذا كان ذلك ممكنا، وإلا فعن طريق اكتساب جنسية بلد الإقامة[1].

[1] مفوضية الأمم المتحدة، ورقة معلومات، المكتب الإقليمي، مطبعة الأهرام، القاهرة، 1997، ص04.

6- المساعدة في إعادة إدماج اللاجئين العائدين إلى بلدانهم بالتشاور الوثيق مع الحكومات المعنية ومراقبة تنفيذ قرارات العفو أو الضمانات أو التأكيدات التي عادوا إلى وطنهم على أساسها.

7- الأمن الجسدي للاجئين وملتمسي اللجوء والعائدين وخصوصا فيما يتعلق بسلامتهم من الهجمات العسكرية وغيرها من أعمال العنف.

8- التشجيع على إعادة جمع أسر اللاجئين[1].

المبحث الثاني: مفهوم اللجوء واللاجئ:

عرفت الحضارات القديمة ظاهرة اللجوء فقد كانت مرتبطة بالدين والقانون الطبيعي والقيم السائدة في المجتمع، حيث كانت تمثل ظاهرة بشرية لازمة للظلم والاستبداد ولازالت مستمرة إلى الآن، فحينما وجد الاضطهاد وجد اللجوء والنزوح الداخلي.

إن ظاهرة اللجوء وقضية اللاجئين هي نتاج لإنكار حقوق الأفراد والجماعات والشعوب، ويمثل الدفاع عن حقوق اللاجئين مجالا من أبرز المجالات التي اهتمت بها الشرعية الدولية في معرض وضعها لضمانات حقوق الإنسان ومواجهة نتائج إنكارها وانتهاكها، وإذا كانت قضايا حقوق الإنسان تمثل لدى المهتمين بها أهمية خاصة، فإن اللجوء واللاجئين يمثل أهمية أكبر سبب تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الأفراد والجماعات واتساع بؤر الصراعات والحروب الإقليمية، التي نتج عنها تشرد الملايين من البشر يتدفقون على البلدان المجاورة بهدف الحصول على لجوء آمن، وبعد ازدياد المجتمع الدولي لقضايا اللجوء واللاجئين في إطار العلاقات الدولية نتج عن ذلك إشكالية تحديد مفهوم اللجوء وتحديد من يعتبر لاجئ، ومن هو الشخص الذي يمكن أن ينطبق عليه وصف اللاجئ، وكيف يتم التمييز بين اللاجئين وبين الفئات المشابهة الأخرى له، نظرا لما يترتب على ذلك من نتائج تتعلق بالحماية القانونية للشخص الذي ينطبق عليه وصف اللاجئ والآثار التي تترتب على إطلاق هذه الصفة.

[1] حسام ديب إبراهيم الحداد، التحكيم في القانون الدولي، الاستعمار الاستيطاني إسرائيل و مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص30.

المطلب الأول: مفهوم اللجوء:

الفرع الأول: تعريف اللجوء:

أولا: تعريف اللجوء لغة واصطلاحا:

1- تعريف اللجوء لغة: من لجأ إلى الشيء، والمكان يلجأ لجأ ولجوءا وملجأ وألجأت أمري إلى الله، أسندت، وعن حديث كعب رضي الله عنه: من دخل في ديوان المسلمين ثم التجأ منهم فقد خرج من قبة الإسلام.

يقال لجأت إلى فلان وعنه والتجأت وتلجأت إذا استندت إليه واعتضدت به أو عدلت عنه إلى غيره، كأنه أشار إلى الخروج والانفراد عن المسلمين. والملجأ واللجأ المعقل، والجمع ألجاء، ويقال ألجأت فلانا إلى الشيء الذي حضته في ملجأ ولجأ، والتجأت إليه التجاء والتلجئة أن يجعل ماله لبعض ورثته دون بعض، كأن يتصدق به وهو وارثه، ويقال ألك لجأ يا فلان.

والمفهوم الحالي للجوء هو نتيجة لتطور طويل ابتداء من مفهوم قديم جدا فقد جاءت كلمة ملجأ "asile" من الإغريق حيث كانت تعني الحصانة الممنوحة لبعض الأفراد للإقامة في بعض المناطق المحددة[1].

2- تعريف اللجوء اصطلاحا: هو اضطرار الأفراد إلى هجرة الوطن إما اختيارا لسبب تغير نظام الحكم بفعل ثورة أو انقلاب أو احتلال أو اعتداء خارجي أو هيمنة أجنبية أو إحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل جزء من بلد المنشأ، أو اضطرارا هربا من الإرهاب أو الاضطهاد لأسباب دينية أو سياسية أو عقائدية أو عنصرية واختيار دولة أخرى للإقامة فيها بصورة دائمة أو مؤقتة في أعقاب تشريدهم من بلدانهم أو مناطقهم الأصلية ومحاولتهم الوصول لملاذ آمن لحين زوال سبب اللجوء[2].

[1] زهيرة بوراس، مروى جغبلو، تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على الأمن الأوروبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2016، ص15.

[2] موقع المفوضية، الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصد وحماية حقوق الإنسان، الفصل 10.

ثانيا: تعريف اللجوء في القانون الدولي:

يقصد باللجوء في القانون الدولي هروب الضحايا من الأخطار المحدقة بهم بسبب النزاعات المسلحة إلى أماكن وهيئات تتوفر فيها الحماية. حيث جاء في المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 بأن: لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية، وصرحت المادة 14 من ذات الإعلان، بأن لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد، لذا يتبين أنه يتعين على الدول والحكومات أن تحترم مواطنها كافة وأن تعاملهم بالحسنى ولما يحفظ لهم كرامتهم كآدميين وألا تعرضهم للقبض أو الاعتقال أو العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية: الأمر الذي يعبر عن انتهاك خطير لحرياتهم وحقهم في العيش بحرية وكرامة لاسيما داخل بلدهم[1].

ولا يمكن القول بأن الإنسان الذي يضطهد داخل بلده وتنتهك حقوقه بصورة صارخة لا يكون له الحق عندما يعجز تماما في أن يبحث عن ملجأ آمن يأمن فيه على حياته وحياة أسرته ويصون فيه كرامته، وبما أن الأخيرتين انتهكتا وبشكل صارخ من قبل دولته وهذا ما قررته المادة 14 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والتي تبين وبكل وضوح أن اللجوء هو حق لكل شخص طبيعي تعرض للاضطهاد داخل دولته أو دولة أخرى كان مقيما فيها في أن يلتمس لنفسه ملجأ آمن.

حيث لم يعد الاضطهاد هو العنصر الوحيد الذي ينشأ حق اللجوء الإنساني بل ظهرت ظروف أخرى بسبب الحروب والنزاعات والصراعات الإقليمية التي نتج عنها لجوء الملايين من البشر على البلدان المجارة وترك بلدانهم[2].

ولهذا فاللجوء هو حق ينشأ مباشرة للشخص لمجرد تعرض حقوقه وحرياته الأساسية لانتهاك خطير سواء كان ذلك داخل بلده أو بالخارج ومنذ نشوء حالة اللجوء بالنسبة لهكذا

[1] بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، جانفي 2017، ص161.

[2] إيناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص08.

شخص فإنهم يتمتعون بالحماية القانونية الدولية التي تقدما لهم الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 وما ورد في البروتوكول الملحق بها 1967 حيث تعمل هذه الاتفاقية وبروتوكولها الملحق والاتفاقيات العامة والخاصة بمقتضى اتفاقيات القانون الدولي على توفير الظروف الملائمة لحالات اللجوء كالمأوى والمسكن والصحة والغذاء لمن تم تهجيرهم إلى خارج دولهم طوال مدة وجودهم في الدول المضيفة ويبقون يحتفظون دوما بحق الرجوع إلى أوطانهم بمجرد أن تزول أسباب اللجوء وعلى الدول المضيفة وكذلك المفوضية السامية للاجئين أن تساعدهم في أمور عودتهم الآمنة[1].

الفرع الثاني: أسباب وأنواع اللجوء:

أولا: أسباب اللجوء:

ورد في اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين عام 1951م، وبروتوكول الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي عام 1967م[2]، الأسباب الداعية لقبول اللاجئ، حيث ورد فيها "أن اللاجئ كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو إقامته، وعنده خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عنصري، أو ديني، أو القومية، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب رأي سياسي، ولا يستطيع ذلك للخوف أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية تعرضه للاضطهاد"[3].

1- الخوف من التعرض للاضطهاد: تمثل عبارة "خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد" العبارة الأساسية في التعريف، ويقصد بالخوف ما كان ناتجا عن التعرض للتعذيب والاضطهاد وهو حالة نفسية تستدعي من اللاجئ الهروب لمكان يشعر فيه بالأمان، ويجب أن يكون خوف ملتمس اللجوء له ما يبرره مرتبط بالاضطهاد، غير أنه لم تحدد أي من الاتفاقيات المتعلقة باللجوء تعريفا للاضطهاد، ويبدو أن عدم وضع مفهوم جوهري لهذا

[1] سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، العزي للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، 2008، ص201.

[2] خرباش زينة، خلفاوي سهام، الحماية الدولية للاجئين والنازحين على ضوء المستجدات الراهنة في القانون الدولي، مذكرة نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2016، ص16.

[3] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 التي اعتمدت في 28 جويلية 1951 من قبل مؤتمر المفوضين بشان اللاجئين.

المصطلح في اتفاقية 1951 كان عن قصد، مما يوحي بأن واضعي نص الاتفاقية أرادوا لهذا المفهوم أن يتم تفسيره بطريقة مرنة ليتضمن أشكال الاضطهاد المتغيرة باستمرار[1].

لكن يمكن أن يستنتج من الفقرة الأول من المادة (33) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 على أن الاضطهاد هو كل تهديد للحياة أو الحرية بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة.

2- التعرض للاضطهاد بسبب التمييز والعرق: ويكون التعرض للاضطهاد بسبب التمييز والعرق خاصة أنه في كثير من المجتمعات توجد اختلافات في المعاملة والحقوق والفرص مما يولد شعورا بالخشية وعدم الأمان فيما يتعلق بوجوده مستقبلا، حيث لقي التمييز بسبب العرق إدانة على الصعيد العالمي بوصفه انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان لذلك فإن التمييز يمثل عنصرا مهما في تحديد أسباب اللجوء.

ويعني العرق مجموعة أقل عددا من بقية سكان دولة يكون أعضاؤها في وضع غير مسيطر متمتعين بجنسية الدولة الموجودين على إقليمها ويتصفون بصفات تختلف عن تلك التي يتصف بها سائر مواطني الدولة، كما يظهرون بشكل ضمني شعورا بالتضامن وهدفهم هو المحافظة على ثقافتهم أو ديانتهم أو لغتهم.

3- التعرض للاضطهاد بسبب الدين والانتماء والرأي السياسي: إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي بالحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، وذلك الحق يشمل على مبدأ الحرية الدينية والمعتقد الذي يعتنقه الإنسان فهي حرية مكفولة للإنسان وفق الإعلانات والوثائق الدولية.

ويتعرض للملاحقة والاضطهاد بسبب الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة تشتمل في العادة على أشخاص ذوي خلفيات وعادات وأوضاع اجتماعية متماثلة، وقد يكون الانتماء لهذه الطائفة الاجتماعية المعينة هو سبب الانتهاك نظرا لعدم وجود ثقة في ولاء هذه الفئة، وما يؤدي إلى الخوف من الاضطهاد الرأي السياسي وهو ناتج عن اعتناق آراء سياسية مخالفة

[1] أمانة سلام، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة التهرين، 2015، ص20.

لما ينتهجه النظام السياسي الحاكم، إلا أن ذلك الخوف لابد له ما يبرره من انتهاكات فعلية كالسجن أو التضييق.

ثانيا: أنواع اللجوء:

يتمثل انتقال الإنسان القديم من المكان الذي ولد فيه إلى مكان آخر تحد من أهم التحديات التي فرضتها عليه الحياة القاسية وأنجع وسيلة للفرار من أخطار الطبيعة التي يصعب مواجهتها في أغلب الأحيان، خاصة إذا تعلق الأمر بتهديد حياته نتيجة ظروف بيئية يستحيل التأقلم معها أو الخوف من التعرض للاضطهاد على يد غيره من البشر، لذلك نجد أن فكرة البحث على ملجأ آمن ليست وليدة القرن الحالي فهي ملازمة للإنسان في أي وقت وزمان، فهي تتطور تبعا لتغير واقع الحياة الإنسانية والاجتماعية فضلا عن الظروف السياسية والاقتصادية والحضارية الخاصة بكل مجتمع، فالدولة مسؤولة عن توفير الأمن والاستقرار والطمأنينة لكافة مواطنيها وكل من يوجد على أراضيها من الأجانب وهي مطالبة بمعالجة حالات اللجوء بكل أنواعها بآليات قانونية وتنمية اقتصادية واجتماعية وغيرها من الجوانب الأخرى، ويتنوع اللجوء بحسب الدوافع والأسباب التي تقف وراءه ومن هذه الأنواع[1]:

1- اللجوء الإنساني: يعتبر اللجوء الإنساني أشهر أنواع اللجوء لأنه لكافة الناس وغير مقتصر على مجموعة يعينها، وغالبا ما ينشأ نتيجة لهجرة أعداد كبيرة من مواطني دولة معينة ونزوحها باتجاه دولة أو دول مجاورة لدولتهم أو بلدان أخرى غير مجاورة، وذلك لأسباب مختلفة كالحروب والنزاعات والصراعات العرقية، ومثال على ذلك سوريا والعراق، أو كأن تكون بسبب الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم والحريات العامة أو بسبب الكوارث الطبيعية والفيضانات والبراكين مما ينشأ عنه وضع إنساني صعب جدا وخطير يستلزم إكمال قواعد القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة وتحديدا اتفق 1951 الخاصة باللاجئين[2].

[1] فاطمة زهرة بومعزة، المرجع السابق، ص49.
[2] أمانة سلام، المرجع السابق، ص21.

2- اللجوء السياسي: ويكون سببه دوافع سياسية كأن تختلف وجهات النظر والآراء السياسية بين الشخص المعني والسلطات الحاكمة في دولته أو قد ينتمي الشخص لبعض الجمعيات والأحزاب التي تتبنى أفكارا وآراء مخالفة لسياسة الحكومة أو رفضه الانتماء إلى الحزب الحاكم، فهو مكفول قانونا لأي إنسان مورست بحقه الاضطهادات بشتى أنواعها فهو يخضع لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والهدف منه هو انقاد حياة أشخاص أو حريتهم، فكل شخص هجر موطنه الأصلي أو أبعد عنه بوسائل التخويف والإرهاب أو الاضطهاد لأسباب سياسية ولجأ إلى إقليم دولة أخرى طالبا للحماية، يسمى لاجئا سياسيا في مفهوم القانون الدولي[1].

3- اللجوء الديني: ينصرف معنى اللجوء الديني إلى ما يتعرض له الفرد من مضايقات في معتقداته الدينية وممارسة الاضطهاد الشخصي ضده، فهو نوع من أنواع اللجوء التي أشارت إليه معظم المواثيق الدولية ومنها على الخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

وكان اللجوء الديني من الأنواع المهمة للجوء عند البابليين والفراعنة والإغريق والرومان وكذلك في الديانات اليهودية والمسيحية والإسلامية، وكانت مكة من الأماكن الأكثر أمنا لمن يلتجئ إليها قبل وبعد الرسالة الإسلامية[2].

4- اللجوء الإقليمي: يعتبر اللجوء الإقليمي بمثابة امتداد للجوء الديني فالشخص الهارب من الاضطهاد أصبح ينتقل إلى إقليم دولة أخرى بدل البقاء في المعابد ويرجع ظهوره إلى العصور القديمة إلى أن اتخذ طابعا عالميا منذ قيام الحرب العالمية الأولى ويعرف عل أنه اللجوء الذي تمنحه الدولة على إقليمها بمقتضى سلطتها السياسية وقد يكون اللجوء الإقليمي بصورة جماعية بسبب الحروب الأهلية والغزو والخوف من التعرض للاضطهاد، وكان هذا

[1] أمانة سلام، المرجع السابق، ص21.

[2] علي حميد العبيدي، مفهوم اللجوء والهجرة في القانون وتطبيقاتها على هجرة العراقيين والسوريين، مجلة كلية المأمون، الجامعة، العدد 27، 2016، ص208.

اللجوء إبان الحرب العالمية الأولى حيث قدر عدد اللاجئين بأكثر من 08 ملايين لاجئ من ألمانيا تم منحهم اللجوء إلى الدول المجاورة وتقديم المساعدة لهم.

5- اللجوء البيئي: المفهوم القانوني للجوء البيئي يختلف عن اللجوء الإنساني وغيره من أنواع اللجوء الذي ينص عليه القانون الدولي، فاللاجئ البيئي هو الذي ينتقل مجبرا من مقر سكناه بفعل التغير المناخي أو التبدل البيئي أو التعديل الجيولوجي إلى مقر آخر للالتجاء فيه، وظهر مفهوم اللاجئ البيئي في 1985 ضمن تقرير لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لكن قوانين اللجوء لا تمنح اللاجئ البيئي وضعا قانونيا لعدم تشكيل اللاجئين البيئيين ظاهرة جديدة، خصوصا وأن هذا النوع من اللجوء يحدث أحيانا داخل البلد ذاته[1].

اللجوء الاقتصادي أو الغذائي: إن اللجوء الاقتصادي هو نوع من أنواع اللجوء إلى مناطق أو بلدان أخرى يقصد الحصول على لقمة العيش نتيجة الكوارث البيئية أو الطبيعية أو المجاعة التي تصيب بلدا ما، حيث يتصل اللجوء الاقتصادي اتصالا وثيقا باللجوء الغذائي. وهذا النوع من أنواع اللجوء تقف وراءه أسباب اقتصادية فطالبه يسعى إلى تحسين وضعه الاقتصادي والمعاشي ولا يكون الدافع وراء هذا النوع من اللجوء سياسيا أو إنسانيا[2].

المطلب الثاني: مفهوم اللاجئ:

الفرع الأول: تعريف اللاجئ وتمييزه عن غيره من المصطلحات:

أولا: تعريف اللاجئ:

1- تعريف اللاجئ في الاتفاقيات الدولية:

وردت مجموعة كبيرة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تعرف اللاجئ ونذكر من بينها اتفاقيات حقوق الإنسان المبرمة في منظمة الأمم المتحدة،حيث اعتمدت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 كأول وثيقة دولية يعترف بموجبها بحق اللجوء وأقرت بموجبه بحق كل فرد في التماس ملجأ في الدول الأخرى للتخلص من الاضطهاد نظرا للأهمية البالغة لموضوع اللاجئين والعلاقة، الكبيرة بين حقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، فقد أكد

[1] علي حميد العبيدي، المرجع السابق، ص208.
[2] أمانة سلام، المرجع السابق، ص22.

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على أن حق التماس اللجوء يكون بسبب تعرض الشخص لاضطهاد، فضلا على الحق في العودة إلى بلده، وشدد في هذا الصدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

نستنتج من خلال ما أشير إليه بأن الإعلان العلمي لحقوق الإنسان لم يقدم تعريف محدد للاجئ، حيث أقر فقط بحق اللجوء في حالة وقوع الشخص ضحية اضطهاد، كما يعد الإعلان وثيقة غير ملزمة بالنسبة للدول لكونه صادر عن الجمعية العامة على شكل توصية.

نظرا لعدم وضع الإعلان العالمي لتعريف محدد للاجئ، أقرت منظمة الأمم المتحدة اتفاقية خاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 حيث ورد في المادة "1" فقرة "2" بأن المقصود باللاجئ:

"هو كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل الأول من يناير 1951، وبسبب تخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرفه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد الجنسية ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد"[2].

ويبدو لنا من خلال هذا التعريف أنه ينص على تحديد زمني لتاريخ اللجوء مما يعني أن اللاجئ بعد يناير 1951 لا تشمله الاتفاقية ولم تشمل حالات اللجوء في العالم الثالث وبعض دول أوروبا الشرقية[3].

نظرا لوجود ثغرات قانونية في تحديد المقصود باللاجئ في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951، وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1967 بروتوكول خاص بوضع اللاجئين حيث أضاف في فقرته الثانية من المادة (01) للتعريف الذي تضمنته

[1] جان فيليب لافواييه، مقال اللاجئون والأشخاص المهجرون، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305.
[2] المادة 1 فقرة 2 من اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951.
[3] فاطمة زهرة بومعزة، المرجع السابق، ص24.

اتفاقية الأمم المتحدة الخاص بوضع اللاجئين 1951 بأن لفظ "اللاجئ" يسري على كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة (01) من الاتفاقية كما لو لم ترد في الفقرة من الفرع (أ) منها الكلمات نتيجة أحداث وقعت قبل جانفي 1951 وكلمات بنتيجة مثل هذه الإجراءات ليصبح لفظ "لاجئ" ينطبق على كل من تتوفر فيه الشروط الأخرى دون تحديد الفترة الزمنية[1].

2- تعريف اللاجئ في الاتفاقيات الإقليمية:

تعددت المواثيق الإقليمية التي تطرقت إلى تعريف اللاجئ ومن بينها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية سابقا والاتحاد الإفريقي حاليا، بعد استقلال الكثير من الدول الإفريقية أواخر الخمسينات انتشرت الحروب الأهلية داخل هذه الدول تنافسا على السلطة بين مختلف الأطراف مما تسبب في كثير المآسي لمواطني تلك الدول الأمر الذي أدى إلى مجموعات كثيرة من السكان إلى الهرب منها والبحث عن مكان أكثر أمنا، هذه الأسباب دفعت منظمة الوحدة الإفريقية إلى البحث في هذه المعضلة وعرض اجتماع لمعالجتها توج باتفاقية خاصة باللاجئين وقعت في 10 أيلول 1969، حيث راعت هذه الاتفاقية الأسباب والآثار الناتجة عن الحروب والمتمثلة في مشكلة اللاجئين وصاغت تعريفا لهم استندت فيه لاتفاقية اللاجئين 1951، ولكنها توسعت في تحديد صفة اللاجئين فذكرت أسباب أخرى للجوء وهي الأسباب الحقيقية لحالات اللجوء وخلصت أن اللاجئ هو: "**كل شخص سبب العدوان أو الاحتلال الخارجي أو سيطرة أجنبية أو إحداث التي تخل بشدة بالنظام العام، إما في جزء أو كل دول التي ينتمي إليها بأصله أو جنسيته، أجبر على ترك مكان إقامته المعتادة للبحث عن مكان آخر خارج دولة أصله أو جنسيته**".

[1] خرباش زينة وآخرون، المرجع السابق السابق، ص10.

فهذا التعريف جاء أكثر شمولا ودقة من التعريف الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين وذلك أنها تحدثت عن أسباب اللجوء الشائعة عن الحروب والنزاعات الداخلية وليس الاضطهاد فقط[1].

وبعد الحروب الأهلية في أمريكا اللاتينية وعبور الآلاف من مواطني هذه الدول هربا من العنف والحرب داخل بلدانهم عقد اجتماع حول اللاجئين بدعوى من المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بكولومبيا بتاريخ 22 نوفمبر 1984 حول الحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى أو ما يسمى بإعلان قرطاج الخاص باللاجئين لسنة 1984، حيث عرف اللاجئين بأنهم: "**الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم بسبب أعمال عنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان أو أية ظروف أخرى**"[2].

وعقد مجلس وزراء جامعة الدول العربية اجتماعا لمناقشة مسألة اللجوء واللاجئين في الوطن العربي في مارس 1994 بعد أزمات اللجوء التي عرفتها المنطقة، الأمر الذي توج بإقرار هذه الاتفاقية الخاصة باللاجئين في 27 مارس 1994، وأضافت أسباب أخرى في تعريف اللاجئ من ضمنها الكوارث الطبيعية وهو ما أكدته المادة 01 من هذه الاتفاقية: "**يعتبر لاجئ كل شخص يلجأ مضطرا إلى عبور حدود بلدهم الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البعد، أو الاحتلال له والسيطرة الأجنبية عليه، أو لوقوع كوارث طبيعية أو إحداث جسيمة ترتب عليها، إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلد أو جزء منه**".

لكن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ إلى الآن بسبب عدم وجود التوقيعات الكافية التي تجعلها نافذة.

وطبقا لمبادئ بانكوك ينطبق وصف لاجئ على أي شخص بسبب التعرض للاضطهاد أو الخوف المبني على أسباب معقولة والتي ترجع إلى العنصر اللون، الدين،

[1] مبرك محمد، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة للحصول على الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص10.
[2] بلمديوني محمد، المرجع السابق، ص163.

العقيدة، السياسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة يغادر الدولة التي هو من رعاياها أو يتمتع بجنسيتها أو دولة أو بلد إقامته المعتادة أو يكون خارج تلك الدولة أو البلد ولا يستطيع أولا يرغب في العودة إليها أو التمتع بحمايتها[1].

ثانيا: تمييز اللاجئ عن غيره من المصطلحات:

1- التمييز بين اللاجئ وطالب اللجوء (ملتمس اللجوء):

طالب اللجوء هو كل شخص لم يتخذ بعد قرار نهائي في طلبه أو التماسه للحصول على اللجوء من جانب بلد اللجوء المتوقع.

أما بالنسبة لملتمس اللجوء الذي لم يمنح صفة اللاجئ بعد دراسة طلبه وتم التأكيد من أنه ليس بحاجة إلى الحماية الدولية لا يقع في دائرة اهتمام المفوضية، بينما إذا رفضت الدولة طلبات ملتمس اللجوء في حين اعتبرت المفوضية أنه يستحق صفة لاجئ فإنه يبقى في دائرة اهتمام مفوضية اللاجئين، والتي يحق لها الاعتراف به كلاجئ بموجب ولايتها الخاصة وأن تتخذ إجراءات لضمان حمايته[2].

أما اللاجئ فهو شخص تم الفصل في طلبه وأصبح يتمتع بصفة اللاجئ بعد أن توفرت فيه الشروط اللازمة التي نصت عليها المادة 1 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين على عكس طالب اللجوء هو الشخص الذي تقدم بطلب الحصول على ملجأ ولم يتخذ قرار نهائي بطلبه يعد من طرف السلطات المختصة فهو لاجئ محتمل[3].

2- تمييز اللاجئ عن التهجير القسري:

يميز القانون الإنساني بين تنقلات السكان العفوية والقسرية، فهو يشير إلى تنقلات السكان حين يصف تنقلات السكان العفوية التي تحدث داخل أو خارج بلدهم الأصلي، ويشير إلى وقف التشريد أو النقل أو الإجلاء، حيث يصف أعمال التشريد القسرية للسكان داخل دولة في حالة حرب فمصطلح التهجير أو التشريد أو النقل أو الترحيل القسري للسكان

[1] أمانة سلام، المرجع السابق، ص41.
[2] مبرك محمد، المرجع السابق، ص16.
[3] فاطمة زهرة بومعزة، المرجع السابق، ص31.

ينجم مع تنقلات السكان الناتجة عن استخدام القوة أو أشكال الإكراه الأخرى ضد المدنيين أو حريتهم، والملاحظ أن القانون الإنساني حظر أي عملية تشريد قسري للسكان وأورد استثناءات قانونية لهذا المبدأ، ولكنها محدودة وأي انتهاك لهذه الأحكام يعد جريمة حرب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويمكن القول إن التهجير القسري يعني بالأساس إجبار مجموعة من السكان تقيم بصورة قانونية على أرضها وفي ديارها على الانتقال إلى منطقة أخرى ضمن الدولة نفسها، بناء على منهجية تخطيط وإشراف الدولة أو الجماعات التابعة لها أو جماعات أخرى أقوى في مسعى للتطهير يقوم على أساس التمييز العرقي أو ألاثني أو القومية أو الدين أو حتى التوجه السياسي في تلك المنطقة التي تم إبعاد السكان منها. فقد عرفت الفقرة (17) من التقرير التحليلي للأمين العام للأمم المتحدة عام 1992 حول المشردين قسرا داخل دولهم: "**بأنهم الأشخاص الذين أجبروا على الفرار بأعداد كبيرة من مساكنهم على نحو مفاجئ وغير متوقع نتيجة لنزاع مسلح أو اضطرابات داخلية أو انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان وما زالوا موجودين على إقليم دولهم**".

فاللاجئ وفق المادة الأولى من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين: "**هو كل شخص يوجد خارج دولته نتيجة لأحداث أو لخوف له مسوغاته خشية تعذيب يتلقاه بسبب الجنس أو الدين أو الرأي يجعله غير قادر أن يعود إلى هذه الدولة**". واشترط تعريف الأمين العام لإضفاء وصف المشرد قسريا على شخص ما أن يكون قد أكره على الفرار من مسكه وأن يكون الفرار مع أعداد كبيرة من الأشخاص، ولأسباب محددة وعلى أن يبقى الشخص داخل حدود دولته[1].

[1] فاضل عبد لزهرة الغداوي، المهجرون والقانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2013، ص53.

3- التمييز بين اللاجئ والشخص عديم الجنسية:

يقصد بعديم الجنسية بأنه الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطنا لها بموجب تشريعها الداخلي، وقد يكون وليس بالضرورة لاجئ، فهو الشخص المحروم من كل الجنسيات، وهو لا يتمتع بأية حماية قانونية وطنية.

كما عرفت المادة 01 من اتفاقية 28 سبتمبر 1954 "بشأن الأشخاص عديمي الجنسية" على أنه كل شخص لا يعتبر كمواطن لأية دولة.

من المتفق عليه أن مفهوم اللجوء يشمل الأشخاص عديمي الجنسية الذي يضطرون لمغادرة دولة إقامتهم العادية أو المعتادة نتيجة لأحداث سياسية في هذه الدولة، هذا لا يعني أن كل لاجئ عديم الجنسية كما أنه كل عديم الجنسية لاجئ مما يدل على عدم وجود علاقة متبادلة بين اللجوء وانعدام الجنسي، غير أنهما يتشابهان في بعض النقاط مثل عدم التمتع بحماية أي دولة.

ففي حين نجد أن الاتفاقيات الدولية والإقليمية بشأن اللجوء ترى أن الشخص اللاجئ يصبح كذلك لأسباب وهي الخوف والفرار من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء السياسي أو العدوان الخارجي أو الاحتلال أو السيطرة الأمنية أو الأحداث التي تؤدي بشكل كبير إلى إضطراب النظام العام.

وبالتالي هذه الاتفاقيات تركز في مجملها على سبب وحيد فهو الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان[1].

وفيما يخص الشخص عديم الجنسية فترجع أسباب انعدام الجنسية إلى:

- الولادة من أبوين مختفي الأصل.

- أو من ولدوا في بلد غير البلد الأصلي لأبويهم لأنهم لا يكتسبون بالضرورة جنسية المكان الذي ولدوا فيه باستثناء[2].

[1] مبرك محمد، المرجع السابق، ص20-21.

[2] رشيد عباس الجزراوي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، الجزائر، 2016، ص170.

4- التمييز بين اللاجئين والأقليات:

في القرن 19 أكد مؤتمر فينا عام 1815 على حرية ممارسة العقيدة والمساواة بين الأفراد بغض النظر عن دياناتهم في مختلف الأقاليم السويسرية وتحقيق المساواة بين جميع الطوائف، وفي1919 تناول مؤتمر الصلح مباشرة إدخال قواعد تتعلق بالمساواة في المعاملة لصالح الأقليات العرقية والقومية، وكذلك حرية العبادة والدين في مواد ميثاق عصبة الأمم، حيث تقرر تنفيذ نظام حماية الأقليات في إطار خمس معاهدات خاصة تسمى (معاهدات الأقليات) وبعد الحرب العالمية الثانية أنشأت هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 والتي لم يتضمن ميثاقها أي إشارة لحقوق الأقليات، إلا أن لجنة حقوق الإنسان 1اهتمت بمسألة الأقليات لسنة 1946، كما نصت المادة 27 من الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966. نص صريح يتعلق بحماية الأقليات وتسير نفس المادة إلى الدول التي توجد فيها أقليات عرقية أو دينية أو لغوية دون تقديم أي تعريف للتغيرات المستخدمة[1].

ويمكن الفرق بين اللاجئ والأقليات في تمتع أفراد الأقلية بجنسية الدولة التي ينتمون إليها في حين يفتقر اللاجئين إلى هذه الرابطة وتقتصر علاقتهم بهذه الدولة في رابطة الإقامة.

وهناك اختلاف في التعامل بين الفئتين حيث يتم التعامل مع اللاجئين بشكل فردي عند تقديم طلبي الحصول على صفة اللاجئ للسلطات المتخصصة بدراسة هذه الطلبات، بينما يتم التعامل مع الأقلية بشكل جماعي باعتبارها جماعة لها من الصفات الخاصة ما يميز بينها وبين بقية السكان[2].

[1] رشيد عباس الجزراوي، المرجع السابق، ص170.
[2] عقبة خضراوي ومنير سكري، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2015، ص38.

5- التمييز بين اللاجئ والمهاجر:

يترك المهاجر عادة بلده بصورة طوعية التماسا لحياة أفضل، وما ان يختار العودة إلى وطنه فإنه يستمر في التمتع بحماية حكومته، أما اللاجئون فيفرون بسبب خوفهم من الأعمال العدائية ومن الاستعمال المفرط للقوة بين أطراف النزاع، ولذا فهم لا يستطيعون العودة بأمان إلى ديارهم في ظل تلك الظروف السائدة. والمهاجر هو ببساطة شخص ينتقل من مكان إلى آخر وقد يجبر على المغادرة لأنه خائف أو جائع أو بحاجة ماسة لضمان سلامة عائلته وينتقل طواعية لبلد آخر لهذه الأسباب،كما أنهم يتمتعون بحقوق إنسانية كغيرهم مثل الحق في الحياة والحق في مستوى معيشي كاف، وهناك اتفاقية دولية تنص على حقوق المهاجرين مثل اتفاقية منظمة العمل.

إذ أن الدول تتعامل مع المهاجرين بموجب قوانينها وإجراءاتها الخاصة بالهجرة ومع اللاجئين بموجب قواعد حماية اللاجئين واللجوء المحددة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي على حد سواء[1].

الفرع الثاني: حقوق وواجبات اللاجئ:

أولا: حقوق اللاجئ:

- ✓ حق اللاجئ في عدم عادته إلى دولة الاضطهاد.
- ✓ حق اللاجئ في المساواة وعدم التمييز.
- ✓ حق اللاجئ في التنقل بحرية.
- ✓ الحق في التعليم.
- ✓ الحق في الرعاية الصحية.
- ✓ الحق في التجنس[2].

[1] بلمديوني محمد، المرجع السابق، ص164.

[2] صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 17، العدد الأول، فلسطين، 2009، ص180.

ثانيا: واجبات اللاجئ:

- المحافظة على النظام لعام والأمن الوطني.
- تسوية وضعيتهم القانونية دون إبطاء.
- استيفاء جميع الشروط القانونية مثلهم مثل الفرد العادي.
- الخضوع للقيود الخاصة بتنقلاتهم في إقليم الدولة المتعاقدة[1].

[1] سرور طالبي المل، حقوق وحماية اللاجئين، سلسلة المحاضرات العلمية، مركز جيل، البحث العلمي، طرابلس،2015، ص25.

الفصل الثانـي:

آليات الحماية الدولية للاجئين

عدم التوصل الفقه الدولي إلى تعريف موحد وشامل للاجئين لا يعني إهمال موضوع اللاجئين وإهدار حقوقهم بما في ذلك الحماية المقررة لهم بل اهتم القانون الدولي بشكل عام والقانون الإنساني بشكل خاص باللاجئين وعمل على توفير الحماية اللازمة لهم سواء أثناء النزاع أو بعد استقرارهم في البلدان التي لجئوا إليها. فالبحث عن حقوق اللاجئين والحماية المقررة لهم لم تقتصر على اتفاقية واحدة فقط، ذلك أن الكثير من حقوق اللاجئين تجد منشؤها ومصدرها في اتفاقيات دولية وإقليمية والتي يستفيد منها اللاجئ كإنسان قبل كونه لاجئا، وتسهيل وتشجيع عمل المنظمات الإنسانية المخولة بحماية هذه الفئة وإنشاء أجهزة تعنى بشؤونهم والتي تكمن مهمتها الرئيسية في توفير الحماية الدولية للاجئين.

لقد تجسد الاهتمام الدولي باللاجئين وأوضاعهم من خلال الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية المبرمة في هذا الشأن نتناولها في **(المبحث الأول)**، فضلا عن الدور البارز الذي تلعبه الأجهزة والمنظمات الدولية سواء منها الحكومية وغير الحكومية نتعرض لها في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية لحماية اللاجئين:

إن الدافع وراء إبرام العديد من المواثيق الدولية، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي والتي عكفت أساسا على تنظيم المركز القانوني للاجئين وحمايتهم ويتبين ذلك من خلال تزايد الاهتمام الدولي بشخص اللاجئ وظهور الأفكار والاتجاهات الحديثة بشأن حماية حقوقه وحرياته الأساسية وظهور العديد من النظم غير الديمقراطية وما قاد إليه ذلك من تعاظم ظاهرة الاضطهاد والقهر السياسي والنزاعات والحروب، الأمر الذي أدى إلى زيادة مطردة في أعداد الأشخاص الذين سعوا إلى التماس ملجأ آمن لهم خارج بلدانهم، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى إبراز مختلف الاتفاقيات الخاصة بحماية اللاجئين سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الإقليمي.

المطلب الأول: النصوص العالمية الخاصة باللاجئ:

الفرع الأول: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951:

تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 من قبل المفوضين في المؤتمر الذي عقد في الفترة ما بين 02-25 جوان 1951 في جنيف بخصوص اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية وبحضور 26 دولة والذي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقده بموجب القرار رقم (429) في 14 ديسمبر 1950، وفتحت الاتفاقية للتوقيع في 28 جويلية 1951 ودخلت حيز النفاذ في 22 أفريل 1954، وإن وضع الاتفاقية جاء في الأساس استجابة لمشاكل اللاجئين في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية.

إن أهمية اتفاقية 1951 تتجسد في كونها أساس القانون الدولي للاجئين فقد تناولت جميع الجوانب القانونية التي تتعلق بمسألة اللجوء[1].

فعرفت الاتفاقية اللاجئ وحددت نوع الحماية القانونية والمساعدات والحقوق الاجتماعية الأخرى التي ينبغي أن يحصل عليها اللاجئ من الدول الأطراف في الاتفاقية من قبيل حرية العقيدة والتنقل من مكان إلى آخر والحق في الحصول على التعليم ووثائق

[1] بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص13.

السفر، وإتاحة الفرصة للعمل وحماية حقوق الملكية الصناعية والفنية،وحق التقاضي أمام المحاكم، وحق الانتماء إلى الجمعيات وإعادة التوطين والتخيير والعودة الآمنة إلى بلد المنشأ وكذلك حددت التزامات اللاجئ في مواجهة دولة الملجأ كما أنها تحدد الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين لا تشملهم هذه الاتفاقية.

وتضمنت المادة 1 من الاتفاقية تعريف اللاجئ فقد عرفته " كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 1951/0/01 وسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آراءه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسيته ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد[1].

إن تعريف اتفاقية 1951 للاجئ هو تعريف ضيق النطاق حيث قيدته الاتفاقية بالشرط الزمني فقد شمل اللاجئين الذين تعرضوا للاضطهاد قبل 1951/01/01، وكذلك قيدته بالشرط الجغرافي حيث أعطت الدول التي انضمت إلى الاتفاقية صلاحية تطبيق الاتفاقية على اللاجئين الأوروبيين دون غيرهم وتهدف الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 في الأساس لتحقيق شمول جميع اللاجئين بدون استثناء بالحماية الدولية للاجئين والالتزام بالحد الأدنى بمعايير معاملة اللاجئين والتزام اللاجئين بواجبات معينة تترتب عليهم تجاه دولة الملجأ وحظر طرد اللاجئ من دولة الملجأ لما فيه من خطورة على حياة اللاجئ إلا في حالة إخلاله بالأمن القومي والنظام العام وتوفير اللجوء لا يمكن أن تتحمله دولة معينة بمفردها وإنما لابد من تعاون دولي في هذا المجال فالحماية الدولية للاجئين هي بادرة إنسانية، لذلك لا يجوز أن يكون منح اللجوء سببا في خلق التوتر لا تستهدف الاتفاقية معالجة الأسباب الجذرية لمشكلات اللاجئين بل التحقيق من نتائجها وذلك عن طريق إتاحة درجة من الحماية القانونية الدولية وغيرها من المساعدات للضحايا ومن الممكن أن تسهم

[1] وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، ط 2، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص224.

الحماية بدرجة ما في التوصل لحل شامل. لقد جاء عن مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن اتفاقية عام 1951 قوله أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أثبتت قيمتها وثباتها خلال نصف القرن الماضي، فالحماية التي أرستها الاتفاقية لحماية هذه الفئة قد أنقدت حياة ملايين اللاجئين وحفظت مستقبلهم في جميع القارات وهذه الصكوك تدعم الإطار الدولي لحماية اللاجئين لأنها واضحة فيما يختص بالمبادئ الأساسية وتركز على الحقوق وتركز على القيم العالمية[1].

الفرع الثاني: بروتوكول سنة 1967 الخاص بوضع اللاجئين الملحق باتفاقية 1951:

لقد أدى استمرار مشكلة اللاجئين إضافة إلى حدوث أزمات ومشاكل جديدة أدت إلى موجات لجوء ونزوح كبيرة حيث لم تعد مشكلة اللجوء تقتصر على قارة أوروبا وحدها وإنما أصبحت مشكلة عابرة للقارات مما دفع المجتمع الدولي إلى التفكير بشمول جميع اللاجئين في العالم بالحماية التي توفرها اتفاقية 1951م اللاجئين، غير أن القيدين الزمني والجغرافي الواردة في الاتفاقية والتي كان يسمح بموجبها وبصفة أساسية للأوروبيين الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل 01 يناير 1951 بطلب الحصول على وضع اللاجئ يشكل عائقا أمام تمتع اللاجئين بالحماية الدولية التي توفرها اتفاقية،1951 فتم تبني البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1186 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2198 في سنة 1966 وفتح باب التوقيع على البروتوكول في 31 يناير 1967 وتحل حيز النفاذ في 04 أكتوبر 1971 من أجل إزالة القيد الزمني والجغرافي في اتفاقية، 1951 وقد كان السبب الرئيسي في إقراره هو تدفق أعداد ضخمة من اللاجئين من قارة إفريقيا، وخاصة بعد نشوب حرب التحرير الجزائرية حيث أن هؤلاء اللاجئين لم يتمتعوا بأية حماية دولية نتيجة للقيود الواردة في تعريف اتفاقية 1951 للاجئ[2].

[1] مظهر حريز محمود، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء في العراق، رسالة دكتوراه، بغداد، 2013، ص04.

[2] بلال حميد بديوي حسن، الرجع السابق ص66.

ويعتبر بروتوكول سنة 1967 الوثيقة الثانية التي تمثل أساس القانون الدولي للاجئين وحجر الزاوية فيه إلى جانب اتفاقية 1951، فالهدف من البروتوكول هو الاعتراف بإمكانية تطبيق اتفاقية 1951 على تحركات اللاجئين المعاصرة بحيث ألغى الحدود الجغرافية والزمنية الواردة في الاتفاقية الأصلية.

الفرع الثالث: الإعلان حول اللجوء الإقليمي 1967:

قدم المندوب الفرنسي "ريني كاسان" إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي عقدت جلستها عام 1957 لمناقشة موضوع حق الملجأ إلى جانب موضوعات أخرى نصا يتكون من خمس مواد لمشروع إعلان تصدره الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص هذا الحق، وبعد مناقشات مطولة استمرت 10 سنوات اعتمدت الجمعية العامة إعلانا بموجب القرار 2312 (د 22) بتاريخ 14 ديسمبر 1967 وتألف من مقدمة وأربع مواد.

ذكر الإعلان في المقدمة بمقاصد الأمم المتحدة وهي صيانة السلم والأمن وإنماء علاقات ودية بين الدول، كما أشار إلى المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أن: "**لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد**"، وأنه لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

أما المادة الأولى فقد نصت في فقرتها الأولى على أن تحترم سائر الدول الأخرى الملجأ الذي تمنحه دولة ما، ممارسة منها سيادتها لأشخاص يحق لهم الاحتجاج بالمادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنهم المكافحون ضد الاستعمار، ومنعت الفقرة الثانية منح اللجوء لأي شخص تقوم دواع لارتكابه جريمة ضد السلم[1].

[1] تمار أحمد يرو، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق، مكتبة زين الحقوقية، ط 1، 2013، ص47.

أما المادة الثانية فأشارت إلى التضامن والتعاون بين الدول من أجل معالجة المصاعب التي يمكن أن تعترض دولة الملجأ، ولم ينس الإعلان مبدأ عدم الإعادة لدولة الاضطهاد وذلك في المادة الثالثة بأنه لا يجوز إخضاع أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من المادة (1) لتدابير مثل منع دخوله عند الحدود أو إذا كان الشخص قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه إبعاده أو رده القسري إلى أبية دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد، ولكنها أجازت مثل هذا التدبير لأسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي.

المطلب الثاني: النصوص الإقليمية الخاصة باللاجئ:

الفرع الأول: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين لعام 1969:

شهدت دول إفريقيا أواخر الخمسينات وبداية الستينات العديد من الحروب والثورات من أجل التحرر من الاحتلال الأجنبي، الأمر الذي أدى لتزايد اللاجئين في القارة الإفريقية، ورغم انضمام بعض الدول الإفريقية للاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، واتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 وبروتوكول 1967 بشأن اللاجئين إلا أنها بذلت كل جهودها من أجل الوصول إلى وضع نظام قانوني مقبول لمختلف الجوانب المتصلة بظاهرة اللجوء يتناسب مع خصوصية المشاكل التي تعاني منها القارة الإفريقية، بحيث تم تبني اتفاقية إفريقية خاصة باللاجئين اعتمدها مجلس رؤساء الدول والحكومات بأديس أبابا في 10 سبتمبر 1969 دخلت حيز التنفيذ في 20 جويلية 1974 وذلك رغبة في إيجاد وسائل تخفيف معاناة اللاجئين في إطار البيئة الإفريقية، وتعتبر هذه الاتفاقية المعاهدة الإقليمية الوحيدة الملزمة قانونا الخاصة باللاجئين، وتعتبر أول الاتفاقيات المهمة التي عالجت موضوع اللجوء على نحو إقليمي[1].

[1] فاطمة زهرة بومعزة، المرجع السابق، ص81.

وتبرز هذه الأهمية في تحديدها لمصطلح اللاجئ بشكل أشمل وأوسع من التعريف الذي وضعته اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951 بالإضافة إلى طابعها الإلزامي لكل الدول التي صادقت عليها ودورها في تكملة النقائض التي يحتوي عليها تعريف اللاجئ في اتفاقية 1951 بحيث وسعت الاتفاقية الإفريقية من مفهوم اللاجئ وأضافت عبارة وهي: ينطبق مصطلح لاجئ على كل شخص يضطر لترك محل إقامته بسبب اعتداء خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية، أو إحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته. ويعني ذلك أن الأشخاص الذين يفرون من الاضطرابات المدنية والعنف واسع الانتشار والحرب، يكون لهم الحق في طلب الحصول على وضع اللاجئ في الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بصرف النظر إذا كان لديهم خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد وتعتبر هذه الاتفاقية التتمة الإقليمية الفعالة في إفريقيا لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع اللاجئين وحمايتهم[1].

الفرع الثاني: إعلان قرطاجنة حول حماية اللاجئين في أمريكا اللاتينية 1984:

ساهمت دول أمريكا اللاتينية في مساعدة اللاجئين وحمايتهم من خلال الاتفاقيات وإصدار الإعلانات التي تناولت الجوانب المختلفة للجوء منها اتفاقية هافانا 1928 والتي قالت بوجوب منح الملجأ السياسي، أما اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الإقليمي سنة 1954 فقد أكدت على حق الدولة باعتبارها صاحبة السيادة في منح الملجأ للمضطهدين.

وفي ظل الاضطرابات السياسية ونزوح أكثر من مليوني شخص وحدوث أزمات ومشاكل اقتصادية واجتماعية في دول أمريكا اللاتينية تم عقد مؤتمر قرطاجنة بدولة كولومبيا عام 1984 حضره ممثلين عن حكومات الدول المضيفة للاجئين ورجال قانون وذلك لمناقشة توفير الحماية الدولية للاجئين وتم إصدار إعلان قرطاجنة فهو صك تاريخي إقليمي معني باللاجئين وقد ساهم في توسيع تعريف اللاجئ في أمريكا اللاتينية إلى جانب عناصر

[1] فاطمة زهرة بومعزة، المرجع السابق، ص82.

اتفاقية عام 1951 وبروتوكول 1967، حيث عرف اللاجئين الذين فروا من بلادهم بسبب تعرض حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم للتهديد بسبب العنف المعمم أو العدوان الأجنبي أو النزاعات الداخلية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو أي ظروف أخرى تحدث اضطرابا في النظام العام، فضلا عن ما جاء به الإعلان من اقتراح مناهج جديدة لتلبية الاحتياجات الإنسانية للاجئين والمهجرين بروح من التضامن والتعاون الإقليمي لتعزيز الحماية الدولية للاجئين والمهجرين وتعزيز الحلول المستدامة لشؤون اللاجئين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومن أهم المبادئ التي جاءت في الإعلان التي تتعلق بحماية اللاجئين ومساعدتهم. مبدأ عدم الإعادة القسرية – وضع اللاجئين في مناطق بعيدة عن حدود دولة الاضطهاد، ضمان الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين دعوة السلطات الوطنية بمنح اللاجئين الحماية والمساعدة من الصعوبات التي يواجهونها[1].

الفرع الثالث: القاهرة حول حماية اللاجئين والأشخاص النازحين في العالم العربي 1992:

جاء نتيجة جهود مجموعة من الخبراء العرب المجتمعين بالقاهرة في الفترة ما بين 16 إلى 19 نوفمبر 1992 في الندوة العربية الرابعة من قانون اللجوء واللاجئين في العالم العربي المنظمة من قبل المعهد الدولي الإنساني بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة القاهرة تحت رعاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وجاء هذا الإعلان متضمنا 11 مادة التي أكدت على الحاجة لتوفير الحماية للأشخاص اللاجئين والنازحين. ويدعو الإعلان كل الحكومات العربية إلى احترام وتعزيز مبادئ القانون الدولي للاجئين، فقد أكد على ضرورة تبني الدول العربية لمفهوم واسع للاجئ والشخص النازح بشكل يكمل النقص الوارد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة بحماية اللاجئين وإقامة علاقة محددة بين حماية اللاجئين وحماية النازحين والتأكيد على ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال اللاجئين[2].

[1] عقبة خضراوي ومنير بسكري، المرجع السابق، ص265-266.
[2] فاطمة زهرة بومعزة ، المرجع السابق، ص 83-85.

الفرع الرابع: مبادئ بانكوك حول وضع ومعاملة اللاجئين:

وضعت في سنة 1966 وتم تحديثها في سنة 2001 وأقرتها عدد من الدول في آسيا والشرق الأوسط وإفريقيا، تكمن أهمية هذه المبادئ في كونها تعكس وجهة نظر العديد من الدول التي كان لها تجربة واسعة في توفير اللجوء بما فيها دول ليست طرفا في اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 ومثلما فعلت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية وإعلان قرطاجنة، فقد اعتمد في المبادئ تعريف واسع يشمل أي شخص بسبب سيطرة أجنبية أو اعتداء خارجي أو احتلال اضطره إلى ترك مكان إقامته المعتاد أو كان موجودا أصلا خارج هذا المكان ويرغب في العودة إلا أنه ممنوع من قبل الحكومة أو السلطات المسيطرة على مكان إقامته المعتاد.

وعالجت هذه المبادئ مواضيع تتعلق باللاجئين من بينها فقدان صفة اللجوء ووجوب منح الملجأ المؤقت من قبل الدولة أو اللجوء الدائم للشخص المعني وعدم جواز طرد أو إبعاد اللاجئ إلى دولة الاضطهاد والعمل على تحسين حالاتهم وحمايتهم[1].

الفرع الخامس: وثائق اللاجئين في أوروبا:

اهتمت الدول الأوروبية في مجال اللجوء ونشطت في عقد الكثير من الاتفاقيات التي تناولت نظام اللجوء وطالبيه، خاصة مع وصول أعداد كبيرة من اللاجئين إليها نتيجة لاستمرار تزايد المشكلات السياسية والنزاعات والحروب الداخلية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في إفريقيا وآسيا وأمريكيا والشرق الأوسط، وقد عبرت المواثيق الأوروبية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بشأن اللاجئين عن توصيف أدق وأكثر شمولية لمفهوم اللاجئ من اتفاقية 1951 حيث كانت توصيفاتها تنص على وسائل التعامل مع اللاجئين فجاء الاتفاق الأوروبي لسنة 1959 ينص على عدم استلزام تأشيرات اللاجئين والقرار رقم 14 لسنة 1967، القاضي بمنح حق الملجأ للأشخاص المعرضين للاضطهاد وعدم إعادة اللاجئ إلى الدولة التي هرب منها، والاتفاق الأوروبي لسنة 1985، الذي أشار إلى نقل المسؤولية عن

[1] أمانة سلام، المرجع السابق، ص42.

اللاجئين وتوصية الاتحاد الأوروبي لسنة 1981 للتنسيق بين الإجراءات الوطنية الخاصة بمنح حق اللجوء، وجاءت معاهدة دبلن التي ألزمت الدولة العضو بمسؤوليتها عن النظر في طلب حق الملجأ عندما يطلب اللاجئين اللجوء إلى دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

المبحث الثاني: الأجهزة المؤسساتية لحماية اللاجئين:

تتمثل الآليات المؤسساتية الخاصة بحماية اللاجئين في مختلف الأجهزة التي ترعى شؤون اللاجئين الذين وجدوا أنفسهم مضطرين لمغادرة دولهم الأصلية خوفا من الاضطهاد والنزاعات والحروب.

وفي مقدمة هذه الأجهزة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فضلا عن مختلف الجهود التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المطلب الأول: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

تجدر الإشارة بداية أن المفوضية ليست الجهاز الدولي الأول الذي تم إنشاؤه على المستوى الدولي بتوفير الحماية والمساعدة اللازمة للاجئين فقد سبق قيامها إنشاء العديد من الأجهزة ذات الصلة أبرزها مكتب مفوض عصبة الأمم المتحدة للاجئين عام 1921، مكتب المفوض السامي للاجئين عام 1933، إدارة الأمم المتحدة للغوث وإعادة التأهيل، المنظمة الدولية للاجئين التي أنشأتها الأمم المتحدة.

وتعود فكرة إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة إلى عام 1946 حيث أصدرت الجمعية العامة القرار الذي تضمن أنشطة الأمم المتحدة لدعم اللاجئين، وقد أوصت الجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهدف النظر في جميع جوانب هذه القضية.

وتنفيذا لذلك أنشأ المجلس لجنة لهذا الغرض التي اجتمعت وقررت ضرورة تشكيل جهاز دولي للتعاطي مع مسألة اللاجئين.

ولقد أنشأت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في أعقاب الحرب العالمية الثانية بهدف مساعدة الأوروبيين النازحين نتيجة لذلك الصراع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 319/د4 المؤرخ في 1949/12/03، وصادقت بقرارها رقم 528/د5 المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 على تأسيس مكتب مفوض الأمم المتحدة للاجئين لولاية مدتها 3 سنوات لاستكمال عمله ومن ثم حله، وفي 28 جوان من العام التالي، تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين، وهي الأساس القانوني لمساعدة اللاجئين والنظام الأساسي الذي يوجه عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

يوجد مقر المفوضية الرئيسي في مدينة جنين السويسرية ويضم خمسة أقسام وهي المكتب التنفيذي، وإدارة الحماية الدولية، وإدارة العمليات التي تغطي جميع البرامج الميدانية، وقسم الاتصالات والمعلومات، وقسم إدارة الموارد البشرية.

يرأس المفوضية السامية الايطالي "فليبيو غراندي"، انتخبته الجمعية العامة للأمم المتحدة في يناير 2016 لولاية مدتها 5 سنوات، ويزيد عدد مكاتب المنظمة على 260 مكتب في نحو 115 بلد ويعمل 84% من موظفيها في الميدان وغالبا في مواقع نائية وخطيرة[1].

الفرع الأول: طبيعة عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:

تقوم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بكل عمل إنساني واجتماعي يتمثل في مساعدة مجموعات اللاجئين أيا كان دينهم أو عرقهم أو اتجاههم السياسي، ومن أجل تحقيق هذا الهدف النبيل تم منح المفوض السامي إمكانية الاستقلالية وعدم التأثر بتدخل الحكومات المختلفة من خلال انتخابه مباشرة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتباشر المفوضية واجباتها استنادا إلى مبادئها الإنسانية ولا تسير وفق أجندة بعض الدول التي تمولها فهي تشترط استخدامه بكل حرية في خدمة اللاجئين دون أن يكون لهذا التمويل

[1] سهام قواسمية، عماد إشوي، كريمة جديون، حماية اللاجئين الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016، ص23.

أي أبعاد سياسية، لذلك فهي تركز على أهمية العمل الإنساني الاغاثي من جهة مع ضمان أن تقوم بأداء مهامها بكل استقلالية وحيادية من جهة أخرى.

نصت على هذا المادة 2 من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين "ليس لعمل المفوضية أي سمة سياسية بل هو عمل إنساني واجتماعي القاعدة فيه أن يعالج شؤون مجموعات وفئات من اللاجئين"[1].

الفرع الثاني: أنشطة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:

تمارس المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنشطة وفعاليات متعددة ومتنوعة ومن أمثلتها الاستجابة للطوارئ، الحفاظ على البيئة، الحلول الدائمة، اللجوء والهجرة، بناء القدرات، تقديم المساعدات، تقييم الاحتياجات، توفير الحماية، جمع التبرعات، وهناك أنشطة أخرى مثل إصدار القرارات، وإقامة الندوات والمؤتمرات وعقد الاتفاقيات مع الدول أو الهيئات الأخرى العاملة في مجال حقوق الإنسان وحق اللجوء على وجه الخصوص، وأيضا إنشاء قاعدة بيانات عامة تشمل معلومات دقيقة مقاربة للواقع، وكذلك تقديم جميع أشكال الرعاية للقانون الدولي للاجئين والعمل على ترسيخ قواعده القانونية والعرفية وتصب أنشطة المفوضية أيضا على التأكد من التزامات الحكومات بالقانون الدولي للاجئين، كما تتضمن مسؤولية المفوضية منع حالات التشرد خارج الأوطان والحد منها ويأتي الوفاء باحتياجات الضعفاء والمتشردين كأول وأهم ما تعنيه حماية اللاجئين[2].

وتتركز أنشطة الحماية في ضمان الاعتراف باللاجئين وغيرهم ممن يحتاجون حماية دولية ومنحهم الملجأ والتأكد من أن حقوق الإنسان الأساسية الواجب توفيرها لهم محل احترام وفقا للمعايير الدولية ومن أجل تحقيق ذلك، تمارس المفوضية عملها في الدول التي يخرج منها اللاجئون وأيضا في الدول التي توفر لهم الملجأ. كما أكدت اللجنة التنفيذية للمفوضية على صلاحياتها في القيام بهذه النشاطات وذلك بالمساهمة في تطوير المعايير الأساسية لمعاملة اللاجئين وتقديم أراء بشأن تطبيق الصكوك المتعلقة باللاجئين ومعاملتهم، والسهر

[1] خرباش زينة، خلفاوي سهام، المرجع السابق، ص44.
[2] مظهر حريز محمود، المرجع السابق، ص139.

على أمن اللاجئين وملتمسي اللجوء واتخاذ التدابير الملائمة بغرض الوقاية ومعاقبة أي انتهاك، بحيث تتدخل المفوضية في مسائل الحماية دون الحاجة لدعوتها لذلك وهذا استنادا لما تنص عليه المادة 35 من الاتفاقية الخاصة باللاجئين[1].

الفرع الثالث: ممارسة المفوضية السامية لاختصاصها في مجال حماية اللاجئين:

تقضي ولاية المفوضية بقيادة وتنسيق العمل الدولي الرامي إلى حماية اللاجئين وحل مشاكلهم في كافة أنحاء العالم وتكمن غاية المفوضية الأساسية في حماية حقوق ورفاه اللاجئين، كما تسعى المفوضية لضمان قدرة كل شخص على ممارسة حقه في التماس اللجوء والعثور على ملاذ آمن في دولة أخرى، مع إمكانية اختيار العودة الطوعية إلى الوطن أو الاندماج محليا أو إعادة التوطين في بلد ثالث، بحيث يعمل موظفو المفوضية في الكثير من البلدان جنبا إلى جنب مع الشركاء الآخرين في مجموعة متنوعة من المواقع بدءا من العواصم وصولا إلى المخيمات النائية والمناطق الحدودية ويسعون لتعزيز أو توفير الحماية القانونية والجسدية والحد من خطر العنف بما في ذلك الاعتداء الجنسي الذي يتعرض له العديد من اللاجئين حتى في بلدان اللجوء، كما يعمل موظفو المفوضية على توفير حد أدنى من المأوى والغذاء والماء والرعاية الصحية في أعقاب أي نزوح جماعي مع أخذ الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والمسنين والمعوقين بعين الاعتبار.

ولقد تم حصر دور المفوضية على حماية اللاجئين حيث تناولت المادة الثامنة (8) من نظامها الأساسي اختصاصاتها في سبيل توفير الحماية الدولية للاجئين وذلك على النحو الآتي:

- ❖ العمل لعقد اتفاقات دولية لحماية اللاجئين والتصديق عليها والإشراف على تنفيذها واقتراح إدخال تعديلات عليها.
- ❖ العمل عن طريق إبرام اتفاقات خاصة مع الحكومات لتنفيذ أية تدابير ترمي إلى تحسين أحوال اللاجئين وخفض عدد اللاجئين الذين يحتاجون إلى حماية.

[1] سنان طالب عبد الشهيد، المرجع السابق، ص201.

- ❖ مؤازرة الجهود الحكومية والخاصة الرامية إلى تسيير عودة اللاجئين الاختيارية إلى أوطانهم أو اندماجهم في مجتمعات وطنية جديدة.
- ❖ تشجيع قبول اللاجئين على أراضي الدول دون استثناء أولئك المنتمين إلى الفئات الأكثر عوزا.
- ❖ السعي إلى الحصول على ترخيص اللاجئين بنقل متاعهم، وخاصة منه ما يحتاجون إليه للاستيطان في بلد آخر.
- ❖ الحصول على معلومات من الحكومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها والأوضاع التي يعيشون فيها.
- ❖ البقاء على اتصال وثيق بالحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية.
- ❖ إقامة علاقات بالطريقة التي يراها أفضل مع المنظمات الخاصة المعنية بشؤون اللاجئين.
- ❖ تيسير التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة المهتمة برفاهية اللاجئين وعلى مدى أكثر من خمسة عقود قامت بتوفير الحماية والمساعدة لعشرات الملايين من الأشخاص على بدء حياتهم من جديد واليوم يستمر موظفو المفوضية البالغ عددهم أكثر من 7685 شخص والموزعون على 125 بلد يقدمون المساعدة وتوفير الحماية الدولية للاجئين وإيجاد الحلول الدائمة لقضاياهم[1].

[1] المادة الثامنة (8) من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية غير حكومية ذات طابع إنساني يتواجد مقرها في العاصمة السويسرية جنيف، تختص بحماية وإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة يعود الفضل في إنشائها إلى السويسري "هنري دونان" بعد معركة "سولفيرينو" بشمال إيطاليا وخلفت أربعين ألف ضحية، ونتيجة هذه الظروف قام بتوجيه نداء للسكان المحليين لمساعدته في رعاية الجنود الجرحى من كلا الجانبين، وقام بنشر كتاب يدعو فيه إلى ضرورة تشكيل جمعيات إغاثة.

وفي عام 1863 شكلت لجنة مكونة من خمسة أعضاء سميت اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى "وذلك لتطبيق أفكار هنري دونان وفي 26 أكتوبر 1863 تم اعتماد الشارة المميزة للجنة شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء" ومن أجل إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال والحصول على اعتراف دولي، عقدت الحكومة السويسرية مؤتمرا دبلوماسيا في جنين عام 1864 شارك فيه ممثلو 12 حكومة واعتمدوا معاهدة بعنوان اتفاقية جنين لتحسين حال الجرحى في الميدان والتي غدت أولى معاهدات القانون الدولي الإنساني، وبعد الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر دبلوماسي واعتمدت على إثره اتفاقيات جنيف الأربع في عام 1949 التي عززت حماية المدنيين في أوقات الحرب، والتي ألحق بها بروتوكولان إضافيان عام1977[1].

الفرع الأول: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين:

تنص الفقرة (أ) من المادة (4) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على مبادئها المتمثلة في الإنسانية، وعدم التحيز والحياد، والاستقلال، والطوعية، والوحدة، والعالمية.

وتتمثل أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلقة بمساعدة وحماية اللاجئين في مجموعة الإجراءات التي تقوم بها اللجنة بهدف مساعدة اللاجئين على استعادة الأوضاع

[1] فاطمة زهرة بومعزة، المرجع السابق، ص71.

المعيشية اللازمة التي تكفل احترام حقوق الأفراد، وتقوم بذلك وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وعملها يشمل مختلف المناطق حول العالم. حيث تهتم بحماية اللاجئين والنازحين داخليا وتقوم بمهمة المساعدة من خلال إيجاد حلول لمشاكلهم وتزويدهم بالخدمات الصحية والمواد الغذائية والسكن من أجل الحفاظ أو استعادة الأحوال المعيشية وكفالة الاحترام الكامل لحقوق الفرد[1].

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين:

لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا هاما منذ إنشائها في توفير الحماية اللازمة للاجئين، فهي تعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني، وهي ترى نفسها مسؤولة مباشرة عن مصير اللاجئين الذين هم الضحايا المدنيين للنزاعات المسلحة أو للاضطرابات بل عن نتائجها المباشرة والتي تدخل في حد ذاتها في نطاق اختصاصها.

ويتوقف عمل اللجنة الدولية المخصص لهؤلاء اللاجئين بصورة خاصة على حمايتهم بموجب القانون الدولي الإنساني.

وتتدخل اللجنة الدولية فيما يخص اللاجئين الذين يشملهم القانون الإنساني لكي يطبق المتحاربون القواعد ذات الصلة لاتفاقية جنيف الرابعة، وتحاول في مجال عملها الميداني أن تزور هؤلاء اللاجئين استنادا إلى اتفاقية جنيف الرابعة، وتوفر لهم الحماية والمساعدة الضرورية.

وغالبا ما لا يتمتع اللاجئون بالحماية بموجب القانون الإنساني، نظرا إلى أن البلد المضيف ليس طرفا في نزاع مسلح دولي أو ليس عرضة لأي نزاع داخلي، ويتمتع اللاجئون عندئذ بالحماية بموجب قانون اللاجئين وحده، وينتفعون بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وكقاعدة عامة لا تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذه الحالة إلا بصفة فرعية، إن كانت المنظمة الوحيدة في ميدان العمل، أما إذا حلت محلها المفوضية وغيرها من المنظمات فإنها تنسحب من ميدان العمل لتخصص جهودها للمهمات التي يمكن

[1] خرباش زينة، خلفاوي سهام، المرجع السابق، ص67.

لها أن تفيد من عملها المميز. وتقدم خدمات وكالتها المركزية للبحث عن المفقودين اللاجئين في كل وقت، وفضلا عن ذلك فقد ابتكرت برامج طبية جراحية في زمن الحرب للاجئين الجرحى.

وتمثل مسألة إعادة اللاجئين إلى أوطانهم من المشاغل الرئيسية للجنة الدولية، ففي واقع الأمر حتى إذ لم تكن تشارك كقاعدة عامة في عمليات إعادة اللاجئين إلى أوطانهم، ولا جدال في أن معرفتها التامة بالبلد الأصلي للاجئين تسمح لها بتكوين فكرة مفصلة وبتقديم توصيات بشأن عودة اللاجئين إلى أوطانهم مع ضمان أمنهم وكرامتهم، وقد حذرت اللجنة الدولية أكثر من مرة من مخاطر الإعادة المبكرة إلى الوطن في المناطق غير المستقرة أو في المناطق التي دمرت فيها البني الأساسية[1].

ويشكل المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي انعقد في 1981 في مانيلا منعرجا هاما في عمل اللجنة عندما اعتمد قرارا ومنهجا يتضمن قرارا ومنهج يتضمن عشر نقاط، ومن بين ما تطرق له المؤتمر، ينبغي أن نتذكر خاصة النداء العام الذي وجه للحركة لكي تسعف اللاجئين والأشخاص المهجرين والعائدين إلى أوطانهم، وعلاوة على ذلك وضع المؤتمر أنه ينبغي ممارسة أي عمل مع مراعاة المبادئ الأساسية للحركة مراعاة تامة وأن تتعاون الحركة مع المفوضية وغيرها من المؤسسات والمنظمات لمصلحة اللاجئين.

وقد أكد المؤتمر الدولي الخامس والعشرون الذي عقد في جنين سنة 1986 من جديد دور الحركة في مساعدة اللاجئين[2].

وتبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين جهودا كبيرة من أجل توفير المواد الغذائية الأساسية والمياه، وتوفير الخدمات الطبية والصحية والتأهيل النفسي

[1] جان فيليب لافواييه، اللاجئون والأشخاص المهجورون، القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305، 1995.
[2] بلمديوني محمد، المرجع السابق، ص166.

واختيار الأماكن المناسبة لوضع المخيمات والملاجئ وإجراء عمليات البحث عن المفقودين ومختلف الاحتياجات الأخرى.

ومما سبق يمكننا القول بأن أهمية اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر تكمن في كونها منظمة فاعلة في توفير الحماية للاجئين، وذلك بفضل الجهود الإنسانية التي تبذلها من أجل إغاثة هذه الفئة المضطهدة من اللاجئين[1].

[1] فاطمة زهرة بومعزة، المرجع السابق، ص75.

الـــخـــاتـــمـــة

الخاتمة:

يعتبر اللجوء حالة إنسانية تستدعي التدخل من قبل الدول والمنظمات الدولية من اجل تقديم المزيد من المساعدات الفعلية التي تعين اللاجئ على تحمل ومقاومة الظروف الصعبة التي يمر بها بسبب اللجوء حيث كانت هده الحماية الدولية للاجئين أحيانا ايجابية مشجعة وأحيانا أخرى سلبية ففي حين نلاحظ مزيدا من التقدم في معالجة بعض حالات اللجوء نجد حالات أخرى لا تزال بحاجة إلى حلول وأكبر دليل على ذلك ما يحدث في العالم من انتهاكات لحقوق الإنسان عامة واللاجئ خاصة.

من خلال دراسة بحثنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج و التوصيات تتمثل في:

✓ **النتائج:**

- أن المجتمع الدولي أعطى اهتماما كبيرا لقضية اللجوء واللاجئين، حيث ساهم في إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية كالاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951، والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967، والاتفاقيات الإقليمية من بينها منظمة الوحدة الإفريقية سنة.
- فاللاجئ لقي اهتماما واسعا من قبل المجتمع الدولي، ذلك ما يستخلص من مختلف النصوص القانونية التي جاءت بتعريفات مختلفة للاجئ وأبرزت أهم الحقوق المقدرة له، وميزته عن غيره من الفئات المشابهة له، وأوردت أسباب لجوئه من خوف واضطهاد واستمرار للحرب والنزاعات.
- وتظهر فعالية الحماية المقررة للاجئين من خلال تعدد آليات حمايتهم سواء كانت دولية أو إقليمية، كالدول والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تعمل على توفير الحماية وتقديم المساعدة للاجئين والسعي لإيجاد حلول دائمة لمختلف المشاكل التي تصادف اللاجئين التي من خلالها يفقد كرامته وحقوقه، وذلك عن طريق إقرار مجموعة من المبادئ والإعلانات وتعزيز العمل المؤسساتي لمختلف المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

- إن معايير تحديد من هو اللاجئ المنصوص عليها في اتفاقية 1951 والبروتوكول التابع لها المتعلقة بوضع اللاجئين، وكذلك التعاريف التي قدمتها كلا الهيئات الأخرى كمنظمة الوحدة الإفريقية، وإعلان قرطاج التي تحكم الجوانب المتعلقة باللاجئين، ويعتبر قرار الاعتراف باللاجئين قرارا صريحا فهو يقرر أن الشخص اللاجئ تخول له الحماية ومجموعة من الحقوق وأدائه للواجبات تجاه الدولة المضيفة له، ويحق له أن تقدم له المساعدة في إيجاد حل بحسب حالته تكون في شكل عودة طوعية أو الإدماج داخل الدولة المضيفة له.
- ومنذ إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين سنة 1951، قامت بمهمة تقديم الحماية الدولية للاجئين، إلى جانب مفوضية اللاجئين هناك العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في تقديم مختلف الخدمات للاجئين، مثل اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر، بالإضافة لمختلف الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن، منها ما هي ذات طابع دولي ومنها ذات طابع إقليمي خاصة بحماية اللاجئين، وذلك عن طريق إقرار مجموعة المبادئ والإعلانات وتعزيز العمل المؤسساتي لمختلف الأجهزة والمنظمات المعنية بحماية اللاجئ.

➢ **التوصيات:**

- تفعيل دور الهيئات المختلفة في مجال حماية اللاجئين من خلال المفوضية السامية للاجئين، يتسنى لهم توفير حماية أفضل لمواجهة الأعداد الكبيرة للاجئين وتقديم المساعدة اللازمة وسياسات التنمية الفعلية.
- ضرورة العمل على حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية لتفادي مشكلة اللاجئين.
- تفعيل الآليات والميكانيزمات المتاحة للتعريف بمشاكل اللاجئين وعرض مشاكلهم في المؤتمرات الدولية والمنابر المختلفة، وحث الدول على تقديم المساعدات الإنسانية لمواجهة التدفقات الجماعية للاجئين وكفالة التنسيق مع المنظمات التي تقدم الغوث الإنساني وتأمين الحاجيات الأساسية للاجئين وتحسين ظروفهم المعيشية والصحية.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا : الكتب:

01- إيناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

02- برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي :دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

03- تمار أحمد يرو، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق، مكتبة زين الحقوقية، ط 1، 2013.

04- رشيد عباس الجزراوي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، الجزائر، 2016.

05- حسام ديب إبراهيم الحداد، التحكيم في القانون الدولي، الاستعمار الاستيطاني إسرائيل ومشكلة اللاجئين الفلسطينيين، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

06- سرور طالبي المل، حقوق وحماية اللاجئين، سلسلة المحاضرات العلمية، مركز جيل، البحث العلمي، طرابلس، 2015.

07- سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، العزي للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، 2008.

08- عقبة خضراوي ومنير سكري، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2015.

09- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

10- فاضل عبد لزهرة الغداوي، المهجرون والقانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2013.

11- وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، ط 2، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009.

ثانيا : المجلات العلمية:

01- بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، جانفي 2017.

02- جان فيليب لافواييه، مقال اللاجئون والأشخاص المهجورون، القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305، 1995.

03- صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 17، العدد الأول، فلسطين، 2009.

04- علي حميد العبيدي، مفهوم اللجوء والهجرة في القانون وتطبيقاتها على هجرة العراقيين والسوريين، مجلة كلية المأمون، الجامعة، العدد 27، 2016.

ثالثا : الرسائل والمذكرات الجامعية:

- **رسائل الدكتوراه:**

01- أمانة سلام، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة التهرين، العراق، 2015.

02- مظهر حريز محمود، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء في العراق، رسالة دكتوراه، بغداد، 2013.

- **رسائل الماجستير:**

01- بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2016.

02- خرباش زينة، خلفاوي سهام، الحماية الدولية للاجئين والنازحين على ضوء المستجدات الراهنة في القانون الدولي، مذكرة نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2016.

03- زهيرة بوراس، مروى جغبلو، تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على الأمن الأوروبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2016.

04- سهام قواسمية، عماد إشوي، كريمة جديون، حماية اللاجئين الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016.

05- عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012.

06- فاطمة زهرة بومعزة، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بسكرة، 2016.

07- مبرك محمد، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة للحصول على الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

رابعا : القوانين والمواثيق الدولية:

01- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 التي اعتمدت في 28 جويلية 1951 من قبل مؤتمر المفوضين بشان اللاجئين.

02- المادة 1 فقرة 2 من اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951.

03- المادة الثامنة (8) من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

04- مفوضية الأمم المتحدة، ورقة معلومات، المكتب الإقليمي، مطبعة الأهرام، القاهرة، 1997.

05- المفوضية السامية للأمم المتحدة، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين "حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية"، برنامج التعليم الذاتي 1، أوت 2005.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العـــنـــوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	أ – هـ
الفصل الأول : ماهية الحماية الدولية للاجئين	
المبحث الأول: مفهوم الحماية الدولية	**08**
المطلب الأول: تعريف ونشأة الحماية الدولية	**08**
الفرع الأول: تعريف الحماية الدولية	**08**
الفرع الثاني: نشأة الحماية الدولية	**08**
المطلب الثاني: تطور وأهداف الحماية الدولية	**10**
الفرع الأول: تطور الحماية الدولية	**10**
الفرع الثاني: أهداف الحماية الدولية	**17**
المبحث الثاني: مفهوم اللجوء واللاجئ	**19**
المطلب الأول: مفهوم اللجوء	**20**
الفرع الأول: تعريف اللجوء	**20**
الفرع الثاني: أسباب وأنواع اللجوء	**22**
المطلب الثاني: مفهوم اللاجئ	**26**
الفرع الأول: تعريف اللاجئ وتمييزه عن غيره من المصطلحات	**26**
الفرع الثاني: حقوق وواجبات اللاجئ	**34**

فهرس المحتويات

الفصل الثاني : آليات الحماية الدولية للاجئين	
المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية لحماية اللاجئين	**38**
المطلب الأول: النصوص العالمية الخاصة باللاجئ	**38**
الفرع الأول: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951	**38**
الفرع الثاني: بروتوكول سنة 1967 الخاص بوضع اللاجئين الملحق باتفاقية 1951	**40**
الفرع الثالث: الإعلان حول اللجوء الإقليمي 1967	**41**
المطلب الثاني: النصوص الإقليمية الخاصة باللاجئ	**42**
الفرع الأول: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين لعام 1969	**42**
الفرع الثاني: إعلان قرطاجنة حول حماية اللاجئين في أمريكا اللاتينية 1984	**43**
الفرع الثالث: القاهرة حول حماية اللاجئين والأشخاص النازحين في العالم العربي 1992	**44**
الفرع الرابع: مبادئ بانكوك حول وضع ومعاملة اللاجئين	**45**
الفرع الخامس: وثائق اللاجئين في أوروبا	**45**
المبحث الثاني: الأجهزة المؤسساتية لحماية اللاجئين	**46**
المطلب الأول: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	**46**
الفرع الأول: طبيعة عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين	**47**
الفرع الثاني: أنشطة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين	**48**
الفرع الثالث: ممارسة المفوضية السامية لاختصاصها في مجال حماية اللاجئين	**49**
المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر	**51**
الفرع الأول: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين	**51**
الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين	**52**
الخاتمة	**56**
قائمة المصادر والمراجع	